

آدابه وآداب زيارته

الشيخ محمد آل عبيدان القطيفي

مكتبة فدك





تأليف

الشيخ محمد آل عبيدان القطيفي

مكتبة فدك

سرشناسه	: آل‌عبیدان القطیفی، محمد
عنوان و نام پدیدآور	: المریض آدابه و آداب زیارته/ تالیف محمد آل‌عبیدان‌القطیفی.
مشخصات نشر	: قم: باقیات، ۱۴۳۴ ق. = ۲۰۱۳ م. = ۱۳۹۱.
مشخصات ظاهری	: ۸۸ ص.
شابک	: 978-600-213-083-9
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتابنامه: ص. [۸۱]- ۸۴ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع	: بیماران-- جنبه‌های مذهبی-- اسلام
موضوع	: عیادت بیمار (اسلام)
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۱ ۴م۲۱۷/۴BP۲۳۲
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۴۸۵
شماره کتابشناسی ملی	: ۳۰۸۸۱۶۵

◄ المريض آدابه و آداب زيارته

◄ الشيخ محمد آل عبيدان القطيفي

الناشر: باقيات

المطبعة: وفا

الكمية: ۱۰۰۰ نسخة

الطبعة: الاولى

القطع: رقعي

عدد الصفحات: ۸۸ صفحة

تاريخ الطبع: ۲۰۱۲م ـ ۱٤۳٤هـ.ق

شابك: ۹۷۸-٦۰۰-۲۱۳-۰۸۳-۹

عنوان الناشر: ايران ـ قم ـ شارع معلم ـ رقم ٤٤ ـ تلفون: ۷۷٤۳۹۰۰

مركز التوزيع: ايران ـ قم ـ مجمع الإمام المهدي(عج) ـ الطابق الأرضي رقم ۱۱٦،۱۱۷ ـ تلفون: ۷۸۳۳٦۲٤





لا خلاف في أنّ الصحّة نعمة يفيضها الله سبحانه وتعالى على البشر، ويقابلها المرض، وهو حالة ليست طبيعيّة توجب هزّة للمرء من أعماقه، تستوجب قيامه بمراجعة نفسه وأعماله، حتّى يتزوّد بما يصلح به أمر دنياه وآخرته.

ولا يخفى أنّ المرض هو كلّ ما يوجب خروج الإنسان عن حدّ الصحّة في أي شيء، ويقال له أنّه مَرِض.

ويعرّف المرض بأنّه: اختلال في اعتدال المزاج أو النفس مقابل سلامتهما أو صحّتهما، وينقسم المرض إلى قسمين:

الأوّل: مرض جسماني جسدي، وهو كلّ ما يصيب شيئاً من أعضاء بدن الإنسان، كما لا يخفى.

الثاني: مرض روحاني نفسي، وهو ما يُعرف بمرض الرذائل، كمرض القلب، والجهل، والجبن، والبخل، والنفاق، وغير ذلك.

وقد تضمّنت النصوص أنّ المرض تكفير عن الذنوب.

فقد جاء عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«أَنِينُ الْمَرِيضِ تَسْبِيحٌ، وَصِياحُهُ تَهْلِيلٌ، وَنَوْمُهُ عَلَى الْفِراشِ عِبادَةٌ، وَتَقَلُّبُهُ جَنْباً إِلىٰ جَنْبٍ فَكَأَنَّما يُجاهِدُ عَدُوَّ اللهِ، وَيَمْشِي فِي النّاسِ وَما عَلَيهِ ذَنْبٌ»**[1].

والظاهر أنّ مقصوده ﷺ **«وَيَمْشِي فِي النّاسِ وَما عَلَيهِ ذَنْبٌ»** بعد تحقّق الشفاء والبرء، لما تضمّنت نصوص أُخرى من كونه تطهيراً من الذنوب، ويقال له استأنف بعد البرء.

فقد جاء عن النبيّ الأكرم محمّد ﷺ أنّه قال: **«أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفونَ الْعَمَلَ: الْمَرِيضُ إذا بَرِئَ، وَالْمُشْرِكُ إذا أَسْلَمَ، وَالْحاجُّ إذا فَرَغَ، وَالْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمْعَةِ إِيماناً وَاحْتِساباً»**[2].

ولا يخفى أنّ المقصود من قوله ﷺ: **«يَسْتَأْنِفونَ الْعَمَلَ»** الإشارة إلى أنّه قد نقيت صحيفة أعماله وأصبحت خالية من كلّ سيّئة ومعصية، كما أُشير لذلك في النصوص التي وردت في الحجّ، من أنّ الحاجّ بعد فراغه من عمله يعود كيوم ولدته أُمّه ليست عليه

---

(١) الدعوات للراوندي: ٢٢٤، الحديث ٦١٧. بحار الأنوار: ٧٨: ١٨٩، الحديث ٤٥.

(٢) الدعوات للراوندي: ١٧٣، الحديث ٤٨٦. بحار الأنوار: ٦٥: ٢٨٩، الحديث ٤٧.

معصية، ولم تكتب في صحيفته خطيئة، فلاحظ.

وقد جاء عنه ﷺ أنّ المرض بمثابة التطهير للبدن من الشوائب التي علقت به، أعني الذنوب والمعاصي، فلاحظ قوله ﷺ: **«إنَّ الْمَرَضَ يُنَقِّي الْجَسَدَ مِنَ الذُّنوبِ كَما يُذهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَديدِ، وَإذا مَرِضَ الصَّبِيُّ كانَ مَرَضُهُ كَفّارَةً لِوالِدَيهِ»**[١].

وقريب من هذا المعنى ما جاء عن الإمام الرضا عليه السلام إذ يقول: **«الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَرَحْمَةٌ، وَلِلْكافِرِ تَعْذِيبٌ وَلَعْنَةٌ، وَإنَّ الْمَرَضَ لَا يَزالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتّىٰ لَا يَكونَ عَلَيهِ ذَنْبٌ»**[٢].

وقد تضمّن النصّ المذكور بيان أمرين:

الأمر الأوّل: الإشارة إلى الفرق بين حصول المرض بالنسبة للمؤمن وحصوله بالنسبة للكافر، فجعل حصوله للمؤمن تطهيراً ورحمة، بينما هو بالنسبة للكافر تعذيب ولعنة.

الأمر الثاني: ما يجنيه المؤمن جرّاء حصول المرض بالنسبة إليه، إذ أنّه لا يبرأ من مرضه إلّا وقد أصبح مبرّءاً من كلّ ذنب.

ولا تنحصر المكتسبات التي يجنيها المؤمن جرّاء المرض والسقم بما إذا كان هو المصاب بذلك، بل يشمل ما إذا كان المصاب

---

(١) عدّة الداعي: ١١٥. بحار الأنوار: ٧٨: ١٩٧، الحديث ٥٤.

(٢) ثواب الأعمال: ١٩٣. وسائل الشيعة: ٢: ٤٠١، الحديث ٢٤٦٥.

أحد أبنائه، فإنّ ما يعانيه من أذى وتعب معه يكون مخلوفاً.

فقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في المرض يصيب الصبيّ، قال: **«كفّارة لوالديه»**(١).

هذا، وقد تضمّنت الشريعة السمحاء آداباً وأحكاماً ترتبط بالمريض نفسه يحسن به مراعاتها حال مرضه، وآداباً أُخرى ترتبط بإخوانه المؤمنين تجاهه، حال قيامهم بزيارته والكون معه، وعليه فسوف يكون حديثنا في جانبين:

الأوّل: في الأحكام والآداب التي ترتبط بالمريض نفسه.

الثاني: في الأحكام والآداب التي ترتبط بالمؤمنين تجاهه.

---

(١) تقدّم آنفاً.



آداب المريض





إذا أُصيب الإنسان بالمرض أيّاً ما كان مرضه عظيماً وشديداً، أم كان بسيطاً وخفيفاً، ممّا يطول برؤه أم كان ممّا يبرء سريعاً، فإنّ هناك آداباً ومستحبّات يجدر به مراعاتها تحصيلاً للأجر والثواب، وقد نصّ على جملة منها في كلمات الأعلام، وفق ما نطقت به النصوص الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام، ولا بأس أن نشير إلى جملة منها:

منها: أن يصبر على ما ابتلاه الله سبحانه وتعالى به من المرض، ويشكره عزّ وجلّ على ذلك، فهنا أمران:

أحدهما: الصبر على المرض، والثاني: هو الشكر على هذا الابتلاء، وقد تضمّنت النصوص الندب إلى هذين الأمرين من خلال بيان ما يتحصّل عليه المريض جرّاء صبره على مرضه، وجرّاء شكره ربّه على ابتلائه إيّاه.

فقد ورد في الخبر: «**إنَّ مَنْ صَبَرَ لَا يُنْصَبُ لَهُ مِيزانٌ، وَلَمْ يُنْشَرْ**

لَهُ دِيوانٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ»(١)، وهذا يعني أنّ الصابر على المرض والشاكر على الابتلاء به لن يتعرّض يوم المحشر للمساءلة والحساب، لأنّ هذا هو معنى عدم نصب الميزان له وعدم نشر ديوانه، لاحظ.

وقد ساوت النصوص بين الصبر على المرض ليلة واحدة وبين عبادة ستّين سنة، فجعلت الصبر على ذلك لليلة يعادل عبادة تلك المدّة.

فقد ورد عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: **«مَنِ اشْتَكىٰ لَيْلَةً، فَقَبِلَها بِقَبُولِها، وَأَدّىٰ إِلَى اللهِ شُكْرَها، كانَتْ كَعِبادَةِ سِتِّينَ سَنَةً.**

قال أبي: فقلت: ما قبولها؟

قال: **يَصْبِرُ عَلَيْها، وَلَا يُخْبِرُ بِما كانَ فِيها، فَإِذا أَصْبَحَ حَمِدَ اللهَ عَلىٰ ما كانَ»**(٢).

ولا يخفى أنّ النصّ لم يحدّد أنّ الستّين سنة هل من سنيّ الدنيا أم من سنيّ الآخرة، ومعلوم مقدار الفرق بين أيّام سنيّ الدنيا

---

(١) مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٣: ٣٥٤.

(٢) الكافي: ٣: ١١٦، الحديث ٥. الوافي: ٢٤: ٢١٥، الحديث ٢٣٩٢٠. وسائل الشيعة: ٢: ٤٠٥، الحديث ٢٤٧٩.

وبين أيّام سنيّ الآخرة ، فلاحظ .

ترك الشكاية

ومنها: أن يكتم مرضه ولا يشتكي منه ، فقد ذكر أنّ كتمان المرض من كنوز الجنّة ، وقد ذكرت النصوص ما يكون من أجر وثواب لمَن كتم مرضه ، فقد أشارت بعضها إلى أنّه يبعث يوم القيامة مع خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ، ومن الطبيعي أنّ بعث شخص مع خليل الرحمن عليه السلام يكشف عن سعادة تامّة ، إذ لن يكون بعث الخليل إلّا في جنان الفردوس والخلد ، فتدبّر.

وذكرت نصوص أُخرى أنّ الكاتم لمرضه يبدله الله تعالى لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، ولم تذكر معيار الخيريّة التي تكون في المستبدل عوضاً عن المبدّل.

ومن الطبيعي أنّ هذا لا يعدّ تنافياً بين النصوص ، وإنّما الظاهر أنّ تفاوت المكتسبات المجنيّة بالنسبة للكاتم مرضه تختلف بمقدار كتمانه ، فكلّ ما كان أكثر كتماناً كان ذلك أدعى لزيادة الأجر حتّى يبلغ مرتبة الحشر مع الخليل إبراهيم عليه السلام ، ولعلّ أدنى مراتبها أن يبدله الله لحماً ودماً خيراً من لحمه ودمه .

مدّة كتمان المرض

هذا، وقد اختلفت النصوص في تحديد مقدار المدّة التي يحسن كتمان المرض فيها، ففي بعضها تحديد ذلك بمقدار يوم وليلة.

فعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**مَنْ مَرِضَ يَوْماً وَلَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلىٰ عُوّادِهِ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَع خَليلِهِ إِبْراهيمَ**»[1].

وحدّدته نصوص أُخرى بثلاثة أيّام.

فعن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «**مَنْ مَرِضَ ثَلاثَةَ أَيّام، فَكَتَمَهُ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً، أَبْدَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ**»[2].

وربّما توهّم بعضهم وجود معارضة بين النصوص ممّا يستوجب العمد إلى ترجيح إحدى الطائفتين على الأُخرى، وهو في غير محلّه؛ ضرورة أنّه يمكن التوفيق والجمع بينهما بحمل ذلك على تفاوت الفضل، بحيث كلّما أمكنه الكتمان كان ذلك أدعى لنيل المزيد من الثواب والرضا الإلـٰهي، وأنّ أقلّ مراتب الكتمان أن

---

(١) الأمالي للصدوق: ٥١٧، الحديث ٧٠٦. وسائل الشيعة: ٢: ٤٠٧، الحديث ٢٤٨٦.

(٢) الكافي: ٣: ١١٦، الحديث ٦. الوافي: ٢٤: ٢١٥، الحديث ٢٣٩٢١. وسائل الشيعة: ٢: ٤٠٦، الحديث ٢٤٨٠.

يكون في يوم وليلة ، فتدبّر.

لمَن يُشتكى

ثمّ إنّه لو أراد المريض الشكوى ، فهل تكون شكايته لكلّ أحد ، من دون فرق بين الشكاية لمؤمن أو كافر ، أم أنّه لا بدّ وأن يختار أفراداً مخصّصين فيعمد للشكاية لهم ، وهذا يعني عدم إمكانيّة شكواه لكلّ أحد ؟

إنّ المستفاد من النصوص تحديد دائرة مَن يشتكي إليه بخصوص المؤمن ، فلا يسوغ له الشكاية للكافر ، وقد علّلت النصوص ذلك بكون الشكاية إلى الكافر شكوى على الله سبحانه وتعالى ، فلاحظ ما جاء عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام حيث قال: **«أيُّما مُؤْمِنٍ شَكا حاجَتَهُ وَضُرَّهُ إلىٰ كافِرٍ أوْ إلىٰ مَنْ يُخالِفُهُ عَلىٰ دِينِهِ ، فَإنَّما شَكا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»**[١].

ولا ريب في شمول المنع من الشكاية للكافر شمولها للناصبيّ ، وإنّما الكلام في شمولها للمخالف من عدمه ، بحيث هل يمكن عدّه ممّن يخالفه في دينه أم لا ؟

---

(١) الكافي: ٨: ١٤٤ ، الحديث ١١٣. وسائل الشيعة: ٢: ٤١١ ، الحديث ٢٥٠١.

مقتضى الاحتياط هو ترك الشكوى إليه، والمسألة بحاجة إلى مزيد تأمّل وتدبّر لا يسعها هذا المختصر.

هذا، ولا يبعد الالتزام بالحزازة في الشكوى حتّى للمؤمن؛ ضرورة أنّ الشكوى وفقاً للنصّ المتقدّم نحو من الشكاية على الباري سبحانه وتعالى، وهذا يعني أنّه لا يحسن بالمؤمن أن يصدر ذلك منه، فكيف بمن كان قريباً من الحضرة الإلـٰهيّة، ومنه يتّضح أنّه كلّما ازداد الإنسان قرباً منه تعالى كان أبعد عن الشكوى حتّى لأمثاله من أهل الإيمان، فلاحظ.

حقيقة الشكاية

ثمّ إنّه لا بدّ من تحديد المقصود من الشكاية، وذلك أنّه يخلط فيتصوّر أنّها تعني مجرّد الإخبار عن وجود المرض أو السهر مثلاً، فيبني على شمولها لمثل قوله: «لقد كنت البارحة مصاباً بالصداع» أو «اشتكيت البارحة من ألم الأذن» أو «لم أتمكّن من النوم البارحة بسبب وجع الأسنان»، وهكذا.

ولا يذهب عليك أنّ الشكاية من الموضوعات، وهذا يستدعي أن يكون المرجع في تحديدها هو العرف، مثلها مثل بقيّة الموضوعات الأُخرى، وعليه فالمدار الذي يحدّد العرف كونه داخلاً تحت عنوان الشكاية لا ينبغي الحزازة فيه، وما لا ينطبق عليه

ذلك بنظره لا يمنع منه.

وما ذكر من جعل الميزان هو النظر العرفي لا إشكال فيه، إلّا أنّه يلجأ إليه متى لم لم يكن للشرع تحديد لهذا الموضوع، أو أنّ الشرع قد أرجع إليه، أم في الموضوعات التي تدخّل الشارع المقدّس في تحديدها، فلاريب في كون المرجع إليه دون غيره، وهذا الذي يستفاد من النصّ، فلاحظ قول الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام: **«إنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَسَهِرْتُ الْبارِحَةَ، وَقَدْ صَدَقَ، وَلَيْسَ هٰذَا شِكايَةً، وَإِنَّما الشَّكْوىٰ أَنْ يَقُولَ: قَدِ ابْتُلِيتُ بِما لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ، وَيَقُولَ: لَقَدْ أَصابَنِي ما لَمْ يُصِبْ أَحَداً»**[(١)]، فلقد حدّد عليه السلام الشكاية بإظهار التبرّم والتذمّر من الابتلاء الإلٰهي من خلال قوله: «ابتليت بما لم يبتل به أحد» أو قوله: «أصابني ما لم يصب أحداً».

نعم، الظاهر أنّه لا خصوصيّة لما ذكر من التعبير، فيمكن التعدّي منه إلى كلّ ما يكون مصداقاً للتبرّم والتذمّر، وبالتالي لو وجدنا تعبيراً يؤدّي أو يؤول إلى ذلك كان مصداقاً للشكاية، وإنّما لم يكن بهذه الألفاظ، بل لا يبعد التعدّي حتّى إلى الفعل، فلا يقتصر على

(١) الكافي: ٣: ١١٦، الحديث ١. الوافي: ٢٤: ٢١٥، الحديث ٢٣٩٢٢. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٠، الحديث ٢٤٩٨.

خصوص القول ، فيبنى على شمول الشكاية للفعل ، بحيث لو فعل فعلاً يظهر منه تبرّمه وتذمّره على مرضه كان ذلك مصداقاً للشكاية ، فلاحظ .

عدم الإعلام بالمرض

ومنها : إخفاء المرض ، وعدم الإعلام به إلّا بعد مضيّ ثلاثة أيّام ، وهو يختلف عن سابقه ؛ ذلك أنّ الحديث في سابقه كان عن كتمان الشكاية ، وعدم إظهارها إلى أحد من دون تعرّض إلى الإعلام عن الإصابة بالمرض من عدمه ، بل مقتضى القول بعدم الشكاية كون الآخرين على دراية بالإصابة بالمرض ، لذا لم يستحسن إقدامه على القيام بالشكوى إليهم ، بينما الحديث هنا عن ترك الإخبار والإعلام بالمرض إلى أن تمضي ثلاثة أيّام من إصابته به ، وبعد مضيّ تلك المدّة يعمد إلى الإخبار ويأتي ما تقدّم في الأمر السابق من ترك الشكاية ، فلاحظ .

هذا ، وقد عرفت في الحديث عن الأمر السابق وجود نصوص دلّت على مضيّ يوم وليلة ، ونصوص أخرى دلّت على الثلاثة أيّام ، وقد ذكرنا هناك أنّه لا يوجد بينها أدنى منافاة ، لأنّ النظر فيها إلى تفاوت الأجر واختلافه ، فلا تغفل .

تجديد التوبة

ومنها: أن يقوم المريض بتجديد التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يندم على كلّ ما قد صدر منه من معاصٍ وخطايا وذنوب.

والظاهر أنّ تجديد التوبة لا يفرق فيه بين كون المرض ممّا يستتبعه موت لكونه مرضاً لا يرجى برؤه، وبين كونه مرضاً عادياً يرتجى فيه الشفاء والبرء.

وقد يتصوّر البعض فيقول: إنّه لو كان المرض مظنّة الموت لكان طلب تجديد التوبة وجيهاً، لأنّ من المحتمل أن لا يوفّق المريض إليها قبل حصول الموت وانتهاء الأجل، إلّا أنّه لا معنى لأن يطلب منه تجديدها حال عدم كون المريض مظنّة الفوت والموت.

ولا يخفى أنّ التصوّر المذكور نجم عن عدم الإحاطة بما يعطاه المريض حال مرضه، وهو وإن لم نكن نجزم بكونه العلّة الأساس التي من أجلها طلب منه تجديد التوبة له، إلّا أنّه موجب لها، ويتّضح الأمر بذكر شيء ممّا يعطاه المريض في البين، ولنشر لبعض ذلك:

الأوّل: لقد ثبت بالدليل وجود حالات ينظر الله سبحانه وتعالى فيها إلى عباده، كما ورد ذلك في نظره عزّ وجلّ للواقفين على صعيد عرفات، أو نظره تعالى لزوّار الحسين عليه السلام يوم عرفة قبل نظره إلى الواقفين على أرض عرفات، وهكذا، ولا يخفى أنّ معنى نظره

تعالى لهؤلاء إفاضة الرحمة الربّانيّة منه عليهم.

ومن الموارد التي تضمّنت نظر الله سبحانه وتعالى لأصحابها نظره للمؤمن حال مرضه، من دون فرق بين كون المرض مظنّة للموت وبين كونه ليس كذلك، فإذا كان المريض مورداً لنظر الله تعالى، الذي يعني جعله مورداً للرحمة الإلهيّة والإفاضة الربّانيّة، أيحسن به أنّه يراه الله تعالى وهو على المعصية والخطيئة، ألا يجدر به أن يكون في مورد التوبة والطاعة.

الثاني: لا يخفى أنّ هناك أمكنة اختارها الله تعالى لتكون محلّاً لاستجابة الدعاء، كالدعاء عند البيت الحرام، أو الدعاء تحت قبّة المولى أبي عبدالله الحسين عليه السلام، أو الدعاء عند قبر أحد الأبوين، وأماكن أخرى.

كما أنّ هناك أزمنة جعلها الله تعالى زماناً لاستجابة الدعاء، كليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وغيرهما، ومن الأزمنة التي جعلها مورداً لاستجابة الدعاء زمان المرض، فزمان إصابة الإنسان بمرض يكون زمان استجابة دعائه، بحيث أنّه لو دعا بما شاء كان ذلك موجباً لأن يستجيب الله سبحانه وتعالى له، بل قد خصّص ذلك في بعض الأمراض بصورة آكد وأكثر، كمَن كان مصاباً بالحمى، ومع كون الأمر بهذه الصورة فيحسن أن يكون المريض في زمان إجابة الدعاء تائباً مجتنباً كلّ معصية وخطيئة.

ويشهد لما ذكرنا ما ورد من أنّه يحسن بطلّاب الحاجات أن يقصدوا المرضى فيسألونهم حاجاتهم ، لأنّهم في زمان استجابة الدعاء ، فتدبّر .

الثالث: إنّ الرجوع للنصوص التي تتحدّث عن المرض والإصابة به تفيد أنّ الله تعالى يتحف من يشاء من عباده ببعض الأمراض ، ومن المعلوم أنّ هذه التحفة منه تعالى لعبده إرادة منه لتوفيقه للطاعة ، وزيادة الأجر والثواب له ، وهذا يعني أنّ العبد محطّ عناية الله تعالى واهتمامه ، أفلا يجدر بمَن كان محطّ عناية الله تعالى أن يكون طائعاً تائباً .

الرابع: ما تضمّنته النصوص من كون المريض ضيف الله تعالى ، فيلزمه أن يراعي حقوق الضيافة بمراعاة حقوق مضيّفه ، وأي حقّ لله تعالى أعظم من أن يتوب العبد إليه ، ويجتنب كلّ معصية ورذيلة .

الوصيّة بالخيرات والمبرّات

ومنها: أن يوصي المريض حال مرضه بالخيرات والمبرّات إلى جملة من الناس ، فيوصي لأرحامه من دون فرق بين كونهم فقراء أو أغنياء ، كما يوصي إلى الفقراء من غير ذوي الرحم .

ولا يخفى أنّ وصيّته لأرحامه مطلقاً ، مضافاً لكونها تتضمّن صلة الرحم ، والحفاظ على لُحمة النسب ، قد تكون مدعاة إلى تطييب

القلوب وترطيب الخواطر، حتّى لربّما تكون سبباً إلى أن يصله ذووه بعد وفاته، فيذكرونه بقراءة فاتحة أو استغفار أو ذكر أو دعاء.

وقد اشتملت النصوص الشريفة على النهي الشديد أن يخرج الإنسان من الدنيا دون أن يوصي لرحمه وذويه بشيء، فقد روى الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال: **«مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ، فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ»**(١).

ودلالة النصّ على لزوم الوصيّة لذوي القرابة حال الوفاة حتّى أنّه عليه السلام قد جعل تركها معصية.

نعم، لا يلزم من هذه المعصية استحقاق العقاب وإنّما هي من موارد مخالفة الأوْلى المولويّ، وقريبة من ترك الأوْلى الإرشاديّ، وإن شئت قل: إنّها مخالفة، إلّا أنّ المعصية المذكورة ليست معصية حقيقة، فلاحظ.

ثمّ إنّ الوصيّة بما ذكر إنّما تكون من ثلث التركة، لأنّ المعروف أنّ للمتوفّى من تركته ثلثها يتصرّف فيه كيفما يشاء، ولهذا يحسن بالمؤمنين والمؤمنات الاستفادة من هذا الثلث، وأن يصرفوه

(١) تهذيب الأحكام: ٩: ١٧٤، الحديث ٩٠٨. وسائل الشيعة: ١٩: ٢٦٣، الحديث ٢٤٥٥٤.

وفق ما تضمّنته النصوص، فلا يقصرون صرفه على خصوص الوصيّ، أو يجعلونه للذكور دون الإناث، أو يجعلونه للورثة، بل ليستفيد منه المتوفّى من خلال جعله سبيلاً ينفعه في عالم الآخرة بعدما يخرج من عالم الدنيا.

إخبار المؤمنين بمرضه

ومنها: أن يقوم بإخبار إخوانه المؤمنين من أقربائه وأصدقائه وجيرانه وزملائه في العمل وفي المسجد، وغير ذلك، بمرضه، وأن يكون ذلك الإخبار بعد مضيّ ثلاثة أيّام من إصابته بالمرض، وهذا لما تقدّم من أنّ ذلك هو الأفضل، بمقتضى ما تضمّنته النصوص، وإن كان يمكنه أن يخبرهم بذلك بعد يوم وليلة من إصابته بالمرض.

ولقد أجابت النصوص على سؤال قد يخطر في الأذهان، حاصله: ما هو الداعي لأن يقوم المريض بإخبار الآخرين بمرضه لما في ذلك من كلفة على المؤمنين، لأنّه بمثابة مَن قام يطلب منهم زيارته؟

فذكرت جواباً عن ذلك: بأنّ المريض يلحقه أجرٌ جرّاء إبلاغه إخوانه المؤمنين بمرضه ليقوموا بزيارته، قد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: **«يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ**

بِمَرَضِهِ، فَيَعُودُونَهُ، فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ، وَيُؤْجَرُونَ فِيهِ.

قال: فقيل له: نعم، هم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟

قال: فقال: بِاكْتِسابِهِ لَهُمُ الْحَسَناتِ، فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِذلِكَ عَشْرُ حَسَناتٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وَيُمْحىٰ بِها عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ»[١].

السماح للمؤمنين بزيارته

ومنها: أن يسمح للمؤمنين بالدخول عليه وزيارته في مرضه الذي قد أصابه، فيستقبل كلّ مَن قصده منهم وجاء لعيادته، ولا يردّ من جاءه لذلك.

فعن الإمام الكاظم عليه السلام أنّه قال: **«إذا مَرِضَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْذَنْ لِلنّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلّا وَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ»**[٢].

والمستفاد من النصّ أنّ أحد الدواعي لفسحه المجال لزيارة العائدين إيّاه، أنّ لكلّ واحد منهم دعوة مستجابة، فقد يدعو له

---

(١) الكافي: ٣: ١١٧، الحديث ١. الوافي: ٢٤: ٢١٦، الحديث ٢٣٩٢٣. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٣، الحديث ٢٥٠٦.

(٢) الكافي: ٣: ١١٧، الحديث ٢. الوافي: ٢٤: ٢١٦، الحديث ٢٣٩٢٤. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٤، الحديث ٢٥٠٦.

بالشفاء، ويستجيب الله تعالى دعاءه. نعم، ذلك ليس بنحو العلّة، وإنّما الظاهر من النصّ كونه حكمة، كما لا يخفى.

وهل يعتبر تحديد مواعيد الزيارة ردّاً للمؤمنين عن عيادته فيكون منهيّاً عنه، أو قل خلاف الإذن المدعوّ إليه، وبالتالي يلزم المريض أن يعمد إلى فتح بابه بصورة مطلقة، فيدخل عليه المؤمنون في كلّ وقت، ومتى شاءوا؟

الظاهر أنّ تحديد مواعيد للزيارة لا يعدّ ردّاً للمؤمنين عن العيادة، وبالتالي لا يكون منافياً لما تضمّنته النصوص من الإذن بالزيارة والعيادة؛ ذلك لأنّ المستفاد من الردّ هو الامتناع عن الاستقبال بصورة كلّيّة، لا أنّ المقصود منه تحديد مواعيد وأوقات للعيادة والزيارة، بل لعلّ منطق العقلاء يساعد على القول بلزوم التحديد والحاجة إلى ذلك، خصوصاً مع التوجّه إلى كون المريض يحتاج شيئاً من الراحة، فتدبّر.

تأخير شرب الدواء

ومنها: ترك المبادرة إلى شرب الدواء بمجرّد الإصابة بالمرض، وترك المبادرة إلى مراجعة الطبيب بمجرّد ذلك، بل عليه أن يؤخّر ذلك إلى أن يصل إلى اليأس من حصول البرء بدونهما، لقوله ﷺ: **«تَجَنَّبِ الدَّواءَ ما احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدّاءَ، فَإذا لَمْ يَحْتَمِلِ**

الدّاءَ فَالدَّواء»[١].

وقد علّلت نصوص أُخرى التأخير بوجود بعض الأعراض الجانبيّة لكلّ دواء على الجسد، وإن كان ذلك الدواء علاجاً لمرض ما، لكنّه يخلّف آثاراً وأعراضاً أُخرى.

فقد قال الإمام الكاظم عليه السلام: «**لَيْسَ مِن دَواءٍ إلّا وَيُهَيِّجُ داءً، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ مِنْ إِمْساكِ الْيَدِ إلّا عَمّا يَحْتاجُ إِلَيهِ**»[٢].

هذا، ويدخل ضمن عدم احتمال الداء الذي يبادر معه إلى شرب الدواء ومراجعة الطبيب ما إذا خاف المريض طول المرض، أو خاف شدّته، فلاحظ.

تجنّب ما يحتمل الضرر

ومنها: أن يعمد إلى اجتناب كلّ ما يحتمل إضراره به، فضلاً عمّا يعلم كونه مضرّاً به، ومنشأ هذا يعود إلى أنّ المريض حال مرضه يبحث عن كلّ ما يحقّق له الصحّة والبرء من المرض، بل ربّما تعجّل بعضهم ذلك فيسمع كلّ ما يلقى إليه، ويعمد إلى الاستفادة

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣٦٢. وسائل الشيعة: ٢: ٤٠٩، الحديث ٢٤٩٤.

(٢) الكافي: ٨: ٢٧٣، الحديث ٤٠٩. وسائل الشيعة: ٢: ٤٠٨، الحديث ٢٤٩٠.

منه رغبة في الوصول إلى الغاية والنتيجة التي هي البرء، وهذا يعني أنّه ـ والحال هذه ـ يأخذ الدواء من كلّ إنسان، وربّما يكون في ما يوصف له ما لا يسوغ له تناوله، كما لو كان الموصوف له مشتملاً على ما يحرم تناوله كاشتماله على النجاسة، أو كان ما وصف له مضرّاً به، وبناءً على هذا فيلزم على المريض أن يجتنب تناول كلّ ما يكون موجباً للضرر عليه.

ومن المعلوم أنّ دفع الضرر المحتمل إذا كان قليلاً فهو مستحبّ، أمّا لو كان كثيراً فهو واجب، ولا ريب في حكم العقل بلزوم دفع الضرر، قليله أو كثيره.

الاستشفاء بالصدقة

ومنها: التصدّق بقصد الاستشفاء، ولا يشترط أن تكون الصدقة منه بنفسه أو من ذويه وأقربائه، بل يمكن أن يتصدّى لدفعها عنه أيّ مؤمن، وإن كان يحسن أن يكون دفعها من قِبل أقربائه، بل يحسن أن يكون دفعه من قِبله هو نفسه.

واتّخاذ الصدقة دواء ممّا نصّت عليه النصوص الشريفة، فقد جاء عن الرسول الأكرم محمّد ﷺ أنّه قال: «دَاوُوا مَرْضاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[1].

---

(١) طبّ الأئمّة: ٥٨٤. وسائل الشيعة: ٢: ٤٣٣، الحديث ٢٥٦٤.

وهو وإن كان يمكن حمله على الدواء من الأمراض المعنويّة وليس من الأمراض الماديّة، فيكون المقصود منه دواء أمراض القلوب والنفوس والأرواح ممّا أصابها من الذنوب، إلّا أنّ هناك نصوصاً لا يتصوّر الاحتمال المذكور فيها توجب حمله على إرادة المرض العضويّ والماديّ.

فقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **«الصَّدَقَةُ دَواءٌ مُنْجِحٌ»**(١)، فإنّ التعبير بالدوائيّة لا يتصوّر أن يكون علاجاً للمرض المعنويّ، فتأمّل.

وعلى أيّ حال، فقد نصّ أمير المؤمنين عليه السلام على كونها دواء، وليست كأيّ دواء، بل دواء منجح، أي مقرون بالتأثير والتوفيق، ويؤدّي إلى حصول الشفاء والبرء بإذن الله تعالى.

ما يعتبر في الصدقة العلاجيّة

ثمّ إنّه هل يعتبر في الصدقة العلاجيّة شروط حتّى تكون مؤثّرة أثرها، أم أنّه لا يعتبر فيها شيء من ذلك؟

قد يتصوّر البعض عدم اختلاف الصدقة العلاجيّة عن غيرها

---

(١) الدعوات للراوندي: ١٨١، الحديث ٥٠١. مستدرك الوسائل: ٢: ٩٩، الحديث ١٥٢٩.

من الصدقات ، فكما أنّه يكتفى في الصدقة التي تكون طلباً لسلامة السفر ، أو التي تكون طلباً لقضاء الحاجة ، أو غير ذلك إخراجها بأيّ كيفيّة كانت ، ومن دون قيود ، فكذلك تكون الصدقة العلاجيّة ، فلا يعتبر فيها شيء أكثر من إخراج مقدار من المال يدفعه المتصدّق إلى الفقير ليجني الأثر المترتّب عليها.

إلّا أنّ المستفاد من النصوص الشريفة وجود اختلاف بين الصدقة العلاجيّة وبين بقيّة أنواع الصدقات ، إذ يعتبر فيها شروط زائدة على مجرّد الإخراج ، وكيفيّة مخصوصة ، نشير لبعض منها:

١ ـ مباشرة المريض لعمليّة التصدّق بنفسه من خلال إعطائه الفقير الصدقة بيده.

فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ ، وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ**»[(١)].

وجاء عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «**الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ**»[(٢)].

وروى محمّد بن عمر بن يزيد عن الإمام الرضا عليه السلام ، قال:

---

(١) الكافي: ٤: ٤ ، الحديث ٩ ، باب فضل الصدقة ، الحديث ٩. من لا يحضره الفقيه: ٢: ٦٦ ، الحديث ١٧٣٢. الوافي: ١٠: ٣٩١ ، الحديث ٩٧٤٨. وسائل الشيعة: ٩: ٣٧٧ ، الحديث ١٢٢٨١.

(٢) الكافي: ٤: ٣ ، الحديث ٧. الوافي: ١٠: ٣٩١ ، الحديث ٩٧٤٧. وسائل الشيعة: ٩: ٣٧٧ ، الحديث ١٢٢٨٠.

«أخبرت أبا الحسن عليه السلام أنّي أُصبت بابنين، وبقي لي بنيّ صغير، فقال: **تَصَدَّقْ عَنْهُ**، ثمّ قال حين حضر قيامي: **مُرِ الصَّبِيَّ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللهُ وَإِنْ قَلَّ ـ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ ـ عَظِيمٌ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾**[1].

وقال: **﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾**[2].

عَلِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ فَكِّ رَقَبَةٍ، فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ مِثْلَ ذٰلِكَ، تَصَدَّقْ عَنْهُ»[3].

نعم، في حال عدم تمكّنه من ذلك ـ كما لو كان المريض في غيبوبة أو كان المريض في غرفة العناية المركّزة التي لا يدخل عليه فيها أحد أو خصوص أفراد محدّدين ـ فهل يكتفى بوكيله عنه، أو يتبرّع بها متبرّع عنه، بحيث يكون المناط في الصدقة المعطاة

---

(١) الزلزلة ٩٩: ٧ و ٨.

(٢) البلد ٩٠: ١١ ـ ١٦.

(٣) الكافي: ٤: ٤، الحديث ٩، باب فضل الصدقة، الحديث ١٠. الوافي: ١٠: ٣٩١، الحديث ٩٧٥٠.

هو وصولها إلى الفقير، أو أنّ هناك خصوصيّة في استلام خصوص الفقير منه بيده؟

مقتضى ما تضمّنته النصوص أنّ الإعطاء من المريض مقدّم على الإعطاء من غيره عنه، وكأنّ ذلك يشير إلى تفاوت رتبي بين درجات الإعطاء، ولا يبعد دخالتها في تأثير العلاجيّة من حيث السرعة والبطء، فلاحظ.

٢ ـ أن تكون الصدقة المعطاة إلى الفقير من الطعام الضروريّ، كالخبز والحنطة وما شابه ذلك، فهنا قيدان، وهما: الطعاميّة والضروريّة، وهذا يعني أنّه لا يتحقّق الغرض المرتجى من الصدقة العلاجيّة لو كان المعطى نقداً، كما لا يتحقّق الغرض أيضاً لو كان المدفوع طعاماً لكنّه لم يكن ضروريّاً يحتاج إليه الإنسان غالباً.

وعليه لا يكتفى بالتصدّق بالأموال في الصدقة العلاجيّة، وإنّما يكون النفع للمريض إذا كان المدفوع للفقير هو الطعام للجائع المحتاج.

ويدلّ على اعتبار هذين الشرطين فيها ما جاء عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام من أنّ بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده، فقال عليه السلام: **ادْعُ بِمِكْتَلٍ فَاجْعَلْ فِيهِ بُرّاً وَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيهِ، وَامُرْ غِلْمانَكَ إذا جاءَ سائِلٌ أَنْ يُدْخِلوهُ عَلَيهِ فَيُناوِلَهُ مِنهُ بِيَدِهِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.**

قال: أفلا أعطي الدنانير والدراهم؟

قال: **إِصْنَعْ ما آمُرُكَ بِهِ، فَكَذٰلِكَ رُوِّيناهُ**، ففعل فرزق العافية[١].

بل قد نصّت نصوص أُخرى على خصوص الخبز، وحدّدته بنفسه، وتضمّنت أنّه الدواء للمرض الصعب.

فقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا كانَ عِندَكَ مَرِيضٌ قَدْ أَعْياكَ مَرَضُهُ، فَخُذْ رَغيفاً مِنْ خُبْزِكَ فَاجْعَلْهُ في مِنْديلٍ أَوْ خِرْقَةٍ نَظيفَةٍ، فَكُلَّما دَخَلَ سائِلٌ فَلْيُعْطَ مِنهُ كسرَةً وَيُقالُ لَهُ: ادْعُ لِفُلانٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَجابُ لَهُمْ فِيكُم، وَلَا يُسْتَجابُ لَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ**»[٢].

هذا، ولا يبعد أن يكون ذكر الخبز والحنطة من باب المثال، فلا يكون لهما خصوصيّة في البين، وإنّما المدار على صدق عنوان الطعام الضروريّ، وهذا يعني أنّه قد يختلف من زمان لآخر، كما أنّه يتغيّر من مكان لآخر، فلاحظ.

ثمّ إنّه لو لم يكن في بلد المريض فقير يستحقّ الإعطاء، أو كان في بلده فقراء، إلّا أنّهم لم يقبلوا أخذ الطعام، وكانوا يطلبون الأموال، فهل يمكن رفع اليد عن اعتبار التصدّق بالطعام وينتقل إلى التصدّق بالأموال؟

الظاهر أنّه لا موجب لرفع اليد عمّا دلّ على كون التصدّق

---

(١) السرائر: ٣: ١٤٢. بحار الأنوار: ٥٩: ٢٧٦، الحديث ٧٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ٧: ١٦٣، الحديث ٧٩٢٩.

بالطعام، ومجرّد عدم قبول فقراء البلد أخذ الطعام لا يوجب الانتقال إلى التصدّق بالأموال، بل يطلب الفقراء في بلد آخر وتنقل الصدقة إليهم، لأنّ الصدقة كما عرفت دواء، وكما أنّ الدواء يطلب من بلد إلى آخر، فكذلك الصدقة الدوائيّة، فلاحظ.

٣ ـ أن تكون الصدقة الدوائيّة بمقدار قوت يوم للمعطي، فلا تقلّ عن ذلك.

فقد روى معاذ بن مسلم بيّاع الهرويّ، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع، فقال: **دَاوُوا مَرْضاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَما عَلىٰ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقوتِ يَوْمِهِ. إنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ، فَيُتَصَدَّقُ عَنهُ فَيُقالُ لَهُ: رُدَّ عَلَيهِ الصَّكّ**»[1].

دوائيّة الصدقة لكافّة الأمراض

وربّما يتصوّر اختصاص دوائيّة الصدقة ببعض الأمراض، فلا تصلح للدوائيّة لكلّ مرض، ويستند في ذلك لما ورد عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «**الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْواعِ الْبَلاءِ، وَ تُفَكُّ عَنْ لَحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لا يَفْعَلَ**»[2]، إذ مقتضى التحديد الوارد فيها

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٩. وسائل الشيعة: ٩: ٣٧٥، الحديث ١٢٢٧٧.

(٢) الكافي: ٤: ٣، الحديث ٧. الوافي: ١٠: ٣٩١، الحديث ٩٧٤٧. »

بسبعين نوعاً من أنواع البلاء يستدعي تخصيص الدوائيّة فيها ببعض الأمراض دون البعض، وعليه فلن تكون الصدقة دواء لكلّ داء، كما لا يخفى.

وتماميّة دلالة النصّ المذكور على المدّعى تقوم على الالتزام بكون السبعين نوعاً من البلاء كلّها أمراض، أمّا لو كان العدد المذكور إشارة إلى عدّة أنواع من البلاءات أحدها هو المرض، فسوف تكون أجنبيّة عن المدّعى، والظاهر هو الثاني، ويشهد له بل يدلّ عليه ما جاء عن النبيّ الأكرم محمّد ﷺ من أنّه قال: «**إنّ الله ـ لا إله إلّا هو ـ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ وَالْحَرَقَ وَالْغَرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ، وعدّ ﷺ سبعين باباً من السّوء**»(١).

الإقرار بالعقائد الحقّة

ومنها: أن يستغلّ المريض فترة وجود المؤمنين من العائدين له أثناء مرضه فيقرّ أمامهم بالعقائد الحقّة من التوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد، وسائر العقائد الحقّة من ديانته بالإسلام، وأنّ قبلته الكعبة المشرّفة، وأنّ القرآن الكريم معجزة النبيّ محمّد ﷺ الخالدة،

» وسائل الشيعة: ٩: ٣٧٧، الحديث ١٢٢٨٠.

(١) الكافي: ٤: ٥، الحديث ٢. الوافي: ١٠: ٣٩٠، الحديث ٩٧٤٦. وسائل الشيعة: ٩: ٣٨٦، الحديث ١٢٣٠٠.

كتابه ودستوره الذي يتعبّد بما جاء فيه ، والإيمان بالقبر وسؤال منكر ونكير فيه وضغطته ، والميزان ، والصراط ، وتطاير الكتب ، والنشور ، وغير ذلك.

ولا يخفى أنّ الإقرار بالعقائد الحقّة من الأُمور الراجحة التي ينبغي أن يداوم عليها المؤمن حتّى في حال الصحّة وعدم المرض ، إلّا أنّها في حال المرض تكون أرجح ، لوجود احتمال موت المريض وانقضاء حياته ، وقد أُشير إلى هذا في ما صدر عن النبيّ الأكرم محمّد ﷺ بياناً لكيفيّة الوصيّة إذا حضرته الوفاة ، واجتمع إليه الناس ، فقد جاء عنه ﷺ قوله : «**اللّهمّ... وإنّي أعْهَدُ إلَيكَ في دارِ الدُّنْيا أنّي رَضِيتُ بِكَ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِعَلِيٍّ وَلِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ كِتاباً ، وَأَنَّ أهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عليهم السلام أئِمَّتي**»[1].

ولا يخفى أنّ هذه واحدة من الثمرات والفوائد التي تعود على المريض من خلال زيارة المؤمنين له أثناء مرضه وعيادتهم إيّاه ، فلاحظ.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يعتبر أن يكون الإقرار بالعقائد الحقّة بخصوص هذه الألفاظ ، وبهذه الكيفيّة والصيغة ، بل يعتبر أن تكون بكلّ ما يكون محقّقاً للغرض المرجوّ منه ، أعني الإقرار والاعتراف ، فتدبّر.

---

(١) مصباح المتهجّد : ١٦. مستدرك الوسائل : ٢ : ١٣١ ، الحديث ١٦١٩.

ترتيب شأن أبنائه الصغار

ومنها: أن يعمد إلى تعيين مَن يتولّى إدارة شأن أولاده الصغار ـ لو كان له أولاد صغار ـ بأن ينصّب لهم مَن يقوم بشؤونهم، ويتولّى إدارة أُمورهم، ويجعل على هذا المشرف من يرقب إدارته، وقيامه بمسؤوليّاته تجاههم، فيكون ناظراً عليه.

ولا ريب في مرجوحيّة مثل هذا العمل لدى العقلاء، فإنّهم يلومون كلّ مَن لا يقيم على عياله مَن يصلح شأنهم، ويقوم بأمرهم حال سفره عنهم مدّة زمنيّة قصيرة، فكيف وهو سوف ينقطع عنهم في سفر لا عودة ولا رجعة فيه.

ولا يبعد أن يقتنص هذا المعنى من ملاحظة سيرة المعصومين عليهم السلام، فلاحظ ما قامت به مولاتنا الزهراء عليها السلام من الوصيّة بأولادها، وكيف أنّها طلبت من أمير المؤمنين عليه السلام أن يجعل لهم يوماً.

وكذا ما جاء في وصيّة الإمام الحسن الزكيّ عليه السلام، وأنّه عهد بشأن أولاده للإمام الحسين عليه السلام.

وكذلك عندما أراد الإمام أبيّ الضيم أبي عبدالله الحسين عليه السلام الخروج إلى ملاقاة القوم بمهجته الشريفة، أوصى بشأن أولاده إلى أُخته الحوراء زينب عليها السلام، وهكذا.

الوصيّة بثلث ماله

ومنها: أن يوصي بثلث ماله إذا كان غنيّاً، شريطة أن لا يكون الإيصاء بهذا المقدار من المال موجباً للضرر على الورثة، كما لو كان الورثة كلّهم أغنياء مثلاً.

فعن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: «**إنَّ البراءَ بنَ مَعرورٍ الأنصاريّ أوْصىٰ بثُلُثِ مالِهِ، فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ**»(١).

وجاء عنه ﷺ أيضاً قوله: «**مَنْ أوْصىٰ فَلَمْ يَحفْ وَلَمْ يُضارَّ كانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ في حَياتِهِ**»(٢).

نعم، لو كان الإيصاء بالثلث مضرّاً بالورثة لفقرهم وإعوازهم وضيق ذات يدهم، فإنّه يبنى على كراهته، ويزداد الأمر كراهية إذا كانت وصيّته بالتصرّف في أكثر من الثلث، لما هو المعلوم من أنّ الميّت لا يحقّ له التصرّف في أكثر من ثلث تركته، وأنّ جميع ما أوصى به زائداً عليه لا ينفذ إلّا إذا أجاز الورثة ذلك.

هذا، وقد تضمّنت توصيات الأئمّة المعصومين الأطهار ﷺ أنّ الأفضل أن يوصي بخمس ماله، ثمّ بربعه، فلاحظ.

---

(١) انظر: الكافي: ٧: ١٠، الحديث ١. وسائل الشيعة: ٣: ٢٣٠، الحديث ٣٤٨٥.

(٢) الكافي: ٧: ٦٢، الحديث ١٨. وسائل الشيعة: ٢: ٤٤٧، الحديث ٢٦١١.

إعداد الكفن وتهيئته

ومنها: أن يعدّ كفنه ويهيّئه تأسّياً بالأئمّة الأطهار عليهم السلام، لما ورد من قيامهم عليهم السلام بإعداد أكفانهم قبل موتهم، بل إعدادهم حتّى حنوطهم.

وقد ورد عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: **«مَنْ كانَ كَفَنُهُ مَعَهُ في بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغافِلِينَ، وَكانَ مَأْجوراً كُلَّما نَظَرَ إِلَيهِ»**(١).

وجاء عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: **«إذا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ، فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّما نَظَرَ إِلَيْهِ»**(٢).

وقد روي عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: **«مَنْ كانَ مَعَهُ كَفَنُهُ في بَيْتِهِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغافِلِينَ، وَكانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ»**(٣).

وقد جرت سيرة أصحاب الأئمّة الأطهار عليهم السلام على إعداد أكفانهم كما يستكشف ذلك من خلال ما كانوا يطلبوه من الأئمّة عليهم السلام أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ١: ٤٩٩، الحديث ١٤٥٢. وسائل الشيعة: ٣: ٥٠، باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، وجعله معه في بيته، وتكرار النظر إليه، الحديث ٢٩٩٧.

(٢) الكافي: ٣: ٢٥٣، الحديث ٩. الوافي: ٢٤: ٣٥٣، الحديث ٢٤١٩٤.

(٣) الكافي: ٣: ٢٥٦، الحديث ٢٣. التهذيب: ١: ٤٩٩، الحديث ١٤٥٢. الوافي: ٢٤: ٣٥٣، الحديث ٢٤١٩٣. وسائل الشيعة: ٣: ٥٠، الحديث ٢٩٩٨.

يبعثوا لهم شيئاً من ملابسهم ليجعلوها في كفنهم.

فعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ مثلاًـ أنّه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إليّ بقميص من قمصه أعدّه لكفني، فبعث إليّ.

قال: فقلت له: كيف أصنع به؟

قال: **انزع أزراره**»(١).

وينبغي للميّت حال إعداده كفنه أن يأمنه بما يكون سبباً للنجاة والتأمين من ضغطة القبر، فقد أُشير إلى أُمور لو عملت في الكفن كانت منجية من ضغطة القبر وعذاب البرزخ:

١ ـ غسل الكفن بأحد ماءين: إمّا بماء الفرات أو بماء زمزم.

٢ ـ مسح الكفن بالأضرحة الطاهرة للأئمّة المعصومين عليهم السلام.

٣ ـ أن يكون كفنه في إحرامه الذي قد حجّ به أو اعتمر، أو في الثياب التي كان يديم أداء صلاة الليل فيها.

فقد جاء عن الإمام الكاظم عليه السلام أنّه قال: «**كَفَّنْتُ أَبي في ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كانَ يُحْرِمُ فِيهِما، وَفي قَمِيصٍ مِن قُمُصِهِ**»(٢).

وجاء عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «**إذا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَ الْمَيِّتِ**

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢: ٥١٤، الحديث ٤٥٠. وسائل الشيعة: ٣: ١٢، باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامهما، الحديث ٢١.

(٢) الكافي: ١: ٤٧٦، الحديث ٨. وسائل الشيعة: ٣: ١٠، الحديث ٢٨٨١.

فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكونَ كَفَنُهُ مِنْ ثَوْبٍ نَظِيفٍ كانَ يُصَلّي فِيهِ فَافْعَلْ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيما كانَ يُصَلِّي فِيهِ»(١).

٤ ـ كتابة ما تيسّر من سور القرآن الكريم ـ كسورة الرحمن ويس والملك ـ عليه ، لما ورد من أنّها توجب المغفرة والرحمة لمَن كتبت في أكفانه.

٥ ـ كتابة دعاء الجوشن الكبير ، ودعاء الجوشن الصغير ، لما ورد في فضلهما أنّ مَن كتب واحداً منهما غفر الله له ذنوبه ، وأبدل سيّئاته حسنات ، وكفاه الله عذاب القبر وهول المطّلع.

٦ ـ كتابة حديث سلسلة الذهب ، وكتابة ما كتبه أمير المؤمنين عليه‌السلام على كفن سلمان المحمّدي ، وغير ذلك من الأُمور التي يجدها القارئ في الكتب المعدّة لمثل هذه الأُمور.

وينبغي أن تكون كتابة ما تقدّم بلون غير الأسود ، وأن يكون فيه شيء من طين قبر الإمام الحسين عليه‌السلام.

نظم الوصيّة وإحكام أمرها

هذا ، ويلزم المريض والحال هذه أن يقوم بإحكام وصيّته ، ويعتبر هذا الأمر من أهمّ الأُمور والأحكام التي يلزمه الاعتناء بها

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ : ١٤٦ ، الحديث ٤١٠. وسائل الشيعة : ٣ : ١٥ ، ذيل الحديث ٢٨٩٨.

والالتفات إليها، فيذكر فيها كلّ ما تشتغل به ذمّته من الواجبات التي يلزم قضاؤها عنه، وما يودّ أن يُعمل له من عبادات أو صدقات ومبرّات وصلات، كما يذكر ما تشتغل به ذمّته من حقوق شرعيّة، أو ما تشتغل به من حقوق للآخرين، كالديون والأمانات، وما شابه ذلك، حتّى يتمّ إيصالها إلى ذويها، وعليه في جميع هذا أن يُعلم الوصيّ الذي قد نصبه وصيّاً له بذلك، وأن يكون محيطاً بهذه الأمور، كما يكون الناظر على الوصيّ حال جعله ناظراً عليه عارفاً بهذا أيضاً، ويملك دراية به.

حسن الظنّ بالله سبحانه وتعالى

ومنها: أن يحسن الظنّ بالله سبحانه وتعالى حال نزول الموت به، وقال بعض الفقهاء بأنّ حسن الظنّ بالله سبحانه وتعالى واجب مطلقاً، ولا ينحصر في خصوص نزول الموت وحلول ساعة الاحتضار ونزع الروح، ولعلّه لمثل ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «**وَجَدْنا في كِتابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ ـ وَهُوَ عَلىٰ مِنْبَرِهِ ـ:... وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، ما أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيا والآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللهِ، وَرَجائِهِ لَهُ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ، والْكَفِّ عَنِ اغْتِيابِ الْمُؤْمِنِينَ.**

والَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعَذِّبُ اللهُ مُؤْمِناً بَعْدَ التَّوْبَةِ والِاسْتِغْفارِ

إلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللهِ، وَتَقْصِيرِهِ مِنْ رَجائِهِ، وَسُوءِ خُلُقِهِ، واغْتِيابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ...»[١].

وقد تضمّنت النصوص أنّه واجب حال نزع الروح من البدن.

فعن النبيّ الأكرم محمّد ﷺ أنّه قال: **«لَا يَموتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتّىٰ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ»**[٢].

---

(١) الكافي: ٢: ٧٢، الحديث ٢. الوافي: ٤: ٢٩٧، الحديث ١٩٦٩. وسائل الشيعة: ١٥: ٢٣٠، الحديث ٢٠٣٥٠. بحار الأنوار: ٧٠: ٣٦٥، الحديث ١٤.

(٢) الأمالي للطوسي: ٣٨٠، الحديث ٨١٤. وسائل الشيعة: ٢: ٤٤٨، الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢٦١٥.



زيارة المريض





من المستحبّات المؤكّدة التي نصّ عليها الفقهاء في كلماتهم، وأكّدت عليها النصوص الشريفة زيارة المريض وعيادته أثناء فترة مرضه، بل ذكر الفقيه الكبير الشيخ صاحب الجواهر ﵀ أنّ استحباب زيارة المريض من المسائل الاجتماعيّة التي لم يُعرف فيها خلاف بين فقهاء الطائفة، وقد ذكر بعضهم أنّ الحكم المذكور من ضروريّات الدين.

وقد اختلفت ألسنة النصوص في بيان الآثار والفوائد التي يكتسبها الزائر للمريض، وعرضت ذلك بألسنة مختلفة نشير لشيء منها:

منها: ما جاء عن النبيّ الأكرم محمّد ﷺ في خطبته قبل وفاته أنّه قال: «**وَمَنْ عادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطاها حَتّىٰ يَرْجِعَ إِلىٰ مَنْزِلِهِ سَبْعونَ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَبْعونَ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ سَبْعونَ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَوُكِّلَ بِهِ سَبْعونَ أَلْفَ أَلْفَ مَلَكٍ**

يعودونَهُ في قَبْرِهِ، وَيَسْتَغْفِرونَ لَهُ إلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ»[1].

ولا يبعد أن يحمل النصّ على ظاهره، ولا موجب لحمله على الإشارة إلى الكثرة، فلاحظ.

ومنها: ما جاء عنه ﷺ أيضاً من قوله: **«قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عادَ مَريضاً، نادىٰ مُنادٍ مِنَ السَّماءِ بِاسْمِهِ: يا فُلانُ، طِبْتَ وَطابَ مَمْشاكَ بِثَوابٍ مِنَ الْجَنَّةِ»**[2].

ومنها: ما جاء عنه ﷺ أنّه قال: **«مَنْ عادَ مَريضاً فَإنَّهُ يَخوضُ في الرَّحْمَةِ ـ وَأَوْمَأَ رَسولُ اللهِ إلىٰ حَقويه ـ فَإذا جَلَسَ عِنْدَ الْمَريضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ»**[3].

ومنها: ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قد ضمن الجنّة لمَن خرج قاصداً زيارة المريض وأدركه الموت في طريقه إليه.

فقد ورد عنه عليه السلام أنّه قال: **«ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ، رَجُلٌ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَماتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ يَعودُ مَريضاً فَماتَ فَلَهُ**

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٩٢. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٧، الحديث ٢٥١٧.

(٢) الكافي: ٣: ١٢١، الحديث ١٠. الوافي: ٢٤: ٢٢٥، الحديث ٢٣٩٤١. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٦، الحديث ٢٥١٤.

(٣) الأمالي للطوسي: ١٨٢، الحديث ٣٠٦. مستدرك الوسائل: ٢: ٧٣، الحديث ١٤٤٩.

الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجاهِداً في سَبِيلِ اللهِ فَماتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حاجّاً فَماتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَماتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ في جَنازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَماتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[١].

ومنها: ما ورد عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «أَيُّما مُؤْمِنٍ عادَ مُؤْمِناً في اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في مَرَضِهِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوادِ يَعُودُهُ في قَبْرِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ»[٢].

ومنها: ما رواه صفوان الجمّال عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «مَنْ عادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ، وَيُسَبِّحُونَ فِيهِ، وَيُقَدِّسُونَ، وَيُهَلِّلُونَ، وَيُكَبِّرُونَ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ، نِصْفُ صَلاتِهِمْ لِعائِدِ الْمَرِيضِ»[٣].

ومنها: ما تضمّن أنّ زائر المريض يصلّي عليه سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتّى يمسي، وإن كان مساءً حتّى يصبح، وأنّ له

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١: ١٤٠، الحديث ٣٨٤. وسائل الشيعة: ١١: ١٠٢، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ، الحديث ٣٨.

(٢) الكافي: ٣: ١٢٠، الحديث ٤. الوافي: ٢٤: ٢٢٤، الحديث ٢٣٩٣٥. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٥، الحديث ٢٥١٢.

(٣) الكافي: ٣: ١٢٠، الحديث ٥. الوافي: ٢٤: ٢٢٤، الحديث ٢٣٩٣٦. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٤، الحديث ٢٥٠٩. بحار الأنوار: ٥٩: ١٨٧، الحديث ٣٦.

خريفاً في الجنّة.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **«مَنْ عادَ مَريضاً شَيَّعَهُ سَبعونَ ألفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرونَ لَهُ إن كانَ مُصْبِحاً حَتّىٰ يُمْسِي، وَإِن كانَ مُمْسِياً حَتّىٰ يُصْبِحَ، وَكانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ»**(١).

وقد فسّر الخريف بأنّه زاوية في الجنّة.

فعن الإمام الباقر عليه السلام ـ وقد سئل ما الخريف، جُعلت فداك؟ ـ قال: **«زاوِيَةٌ في الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرّاكِبُ فيها أَرْبَعِينَ عاماً»**(٢).

وهل أنّ الأربعين عاماً من سنين الدنيا أم أنّها من سنين الآخرة؟

لم يتعرّض النصّ لتحديد ذلك، وإنّ الظاهر كون المقصود بها سنين الآخرة، كما لا يخفى.

ويكفي أن يسمع الزائر النصّ الذي عدّ زيارة المريض بأنّها زيارة لله سبحانه وتعالى ليعرف مدى فضل هذا العمل وثوابه، وما له من المكانة والمنزلة عند الله تعالى.

فقد روى عليّ بن جعفر عليهما السلام عن أخيه الإمام موسى عليه السلام،

---

(١) الأمالي للطوسي: ٦٣٦، الحديث ١٣١٢. بحار الأنوار: ٣٤: ٣١٥، الحديث ١٠٨٧.

(٢) الكافي: ٣: ١٢٠، الحديث ٣. مستدرك الوسائل: ٢: ٧٦، الحديث ١٤٥٨.

عن آبائه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**يُعَيِّرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً مِنْ عِبادِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيقولُ: عَبْدي، ما مَنَعَكَ إِذا مَرِضْتُ أَنْ تَعودَني ؟**

فَيقولُ: سُبْحانَكَ سُبْحانَكَ، أَنْتَ رَبُّ الْعِبادِ، لا تَمْرُضُ وَلا تَأْلَمُ.

فَيَقولُ: مَرِضَ أَخوكَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدْهُ. وَعِزَّتي وَجَلالي، لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَني عِنْدَهُ، ثُمَّ لَتَكَفَّلْتُ بِحَوائِجِكَ فَقَضَيْتُها لَكَ، وَذلِكَ مِنْ كَرامَةِ عَبْدي الْمُؤْمِنِ وَأَنا الرَّحْمنُ الرَّحيم»[1].

على أنّ النصّ المذكور لم يقتصر على تنزيل زيارة المريض في فترة مرضه بأنّها زيارة للباري سبحانه وتعالى، بل تضمّن أيضاً عرضاً لجملة من المكتسبات التي يتحصّل عليها العبد نتيجة قيامه بهذه الزيارة، حيث أشار النصّ إلى وعد من الله سبحانه وتعالى لزائر المريض بتكفّله بقضاء حوائجه، كرامة لعبده المؤمن المريض.

ولا يبعد القول بكراهة ترك زيارة المريض بمقتضى النصّ المذكور، فإنّه لا معنى لأن يصدر التعبير لمجرّد الاستحباب، بل هو كاشف عن كراهة لذلك، فلاحظ.

---

(١) الأمالي للطوسي: ٦٢٩، الحديث ١٢٩٥. بحار الأنوار: ٧: ٣٠٤، الحديث ٧٥.

استثناء بعض الأمراض من تأكّد استحباب العيادة

ثمّ إنّ المستفاد من النصوص السابقة وغيرها ممّا يجده القارئ بمقتضى الإطلاق هو البناء على تأكّد استحباب زيارة المريض أيّاً ما كان مرضه، إذ أنّ ذلك ـ أعني تأكّد الاستحباب ـ هو مقتضى زيادة الاعتناء وكثرة الحثّ عليه الصادرة من الشارع المقدّس، لأنّ الشارع قد يندب إلى عمل يحرز من خلال ذلك استحبابه، إلّا أنّ كثرة الاعتناء به والتشديد عليه توحي بأنّه بلغ مرحلة الوجوب، لولا ما دلّ على عدم وجوبه، كما يظهر ذلك في غسل الجمعة، ومقامنا من هذا القبيل، إذ لولا ما دلّ على عدم وجوب زيارة المريض لأمكن القول بأنّ هذه التشديدات مشيرة إلى وجوبها، ولهذا بنى الأعلام على كون زيارته من المستحبّات المؤكّدة كما عرفت.

وعلى أيّ حال، فمقتضى إطلاق النصوص الواردة في شأن زيارته البناء على تأكّد استحبابها مطلقاً وفي كافّة الأمراض من دون فرق بين مرض وآخر، إلّا أنّ الموجود في كلمات الفقهاء استثناء بعض الأمراض من تأكّد الاستحباب لا من استحباب الزيارة، فيحكم بعدم ثبوت الاستحباب فيها، بل إنّه يستحبّ زيارة المريض فيها، لكنّ هذا الاستحباب ليس مؤكّداً، والأمراض المستثناة في كلماتهم هي:

الأوّل: وجع العين.

الثاني: وجع الأسنان.

الثالث: مَن كان مصاباً بالدمّل.

الرابع: مَن اشتدّ عليه المرض.

الخامس: مَن طال به المرض.

والحاصل: إنّ الزيارة في هذه الأمراض مستحبّة، لكنّ الثواب المترتّب عليها لا يكون بقدر ثواب الزيارة التي تكون في بقيّة الأمراض الأُخرى.

ثمّ إنّ منشأ البناء على استحباب الزيارة في هذه الأمراض وعدم تأكّدها، هو مقتضى الجمع بين النصوص التي دلّت على النهي عن العيادة والزيارة للمريض، وهو ظاهر في المنع، وما دلّ على عيادة النبيّ ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام عندما رمد وأُصيبت عينه.

فمن الأوّل: ما جاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **«لَا عِيادَةَ في وَجَعِ الْعَيْنِ، وَلَا تَكُونُ عِيادَةٌ في أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيّام، فَإِذا وَجَبَتْ، فَيَوْمٌ، وَيَوْمٌ لَا، فَإِذَا طالَتِ الْعِلَّةُ، تُرِكَ الْمَرِيضُ وَعِيالَهُ»**[1].

وقد تضمّن النصّ المذكور نهياً عن زيارة المريض في موردين:

---

(١) الكافي: ٣: ١١٧، الحديث ١. الوافي: ٢٤: ٢١٩، الحديث ٢٣٩٢٥. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢١، الحديث ٢٥٢٩.

أحدهما: المصاب بوجع العين.

ثانيهما: مَن طال به المرض، فقد تضمّن الأمر بتركه وعياله، بمعنى عدم الدخول عليه وعيادته.

كما تضمّن النصّ بياناً لكيفيّة الزيارة، فذكر أنّها لا تكون كلّ يوم، وإنّما تكون بزيارته يوماً وتركها يوماً آخر، وستأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: مقتضى النهي الوارد في النصّ المذكور البناء على عدم محبوبيّة زيارة مَن كان مصاباً بأحد المرضين اللذين أشرنا إليهما، وهذا يقتضي البناء على كراهة زيارة مَن كان مريضاً بأحدهما للنهي الوارد في النصّ لعدم تصوّر حمله على الحرمة، فلاحظ.

ومن الثاني: ما روي عن أبي عبدالله الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اشْتَكىٰ عَيْنَهُ، فَعادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَإذا هُوَ يَصِيحُ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً؟**

فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

فَقالَ: يا عَلِيُّ، إنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكافِرِ، نَزَلَ مَعَهُ سَفُّودٌ مِنْ نارٍ، فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ، فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ.

فَاسْتَوىٰ عَلِيٌّ عليه السلام جالِساً، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ، فَلَقَدْ أَنْسانِي وَجَعِي ما قُلْتَ، ثُمَّ قالَ: هَلْ يُصِيبُ ذٰلِكَ

أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ ؟

قالَ: نَعَمْ ، حاكِمٌ جائِرٌ ، وَآكِلُ مالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً ، وَشاهِدُ زُورٍ»(١).

هذا وقد يبرّر القول بعدم تأكّد الاستحباب في الزيارة لذوي الأمراض المذكورة بوجود موانع عندهم تمنعهم من القيام بأداء حقّ الزيارة ، فالأرمد ـ مثلاً ـ وهو الذي يشتكي وجع العين ، لا يقدر على النظر إلى زائريه ، ممّا قد يجعلهم يشعرون بضيق من ذلك ، كما يجعله يستشعر حرجاً ، فضلاً عن أنّ وجع العين من الأمراض الشديدة جدّاً.

وقد ورد عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لَا وَجَعَ إِلّا وَجَعُ الْعَيْنِ ، وَلَا هَمَّ إِلّا هَمُّ الدَّيْنِ**»(٢).

وقد سمعت في شأن رمد أمير المؤمنين عليه السلام كيف أنّه كان يصيح ألماً ، وهو البطل الذي قلع باب خيبر ، وقتل العمرين ، وقتل مرحباً ، وهو فارس بدر وحنين.

كما أنّ المبتلى بوجع الأسنان قد لا يملك القدرة على الكلام ،

---

(١) الكافي: ٣: ٢٥٣ ، الحديث ١٠. الوافي: ٢٤: ٢٦٣ ، الحديث ٢٤٠٠١. بحار الأنوار: ٦: ١٧٠ ، الحديث ٤٦. و٣٨: ٣١١ ، الحديث ١١.

(٢) الكافي: ٥: ١٠١ ، الحديث ٤. بحار الأنوار: ٥٩: ٣٠١.

مضافاً إلى أنّه قد يكون في وضع لا يليق لكثرة سيلان لعابه على بدنه ـ مثلاً ـ أو عدم رغبته في أن يُرى وهو بهذه الكيفيّة.

وأمّا صاحب الدمّل، فقد ذكر أنّه لا يعدّ في المرضى أصلاً، وبالتالي لا يكون مشمولاً للنصوص السابقة، لكنّه غير واضح، ولعلّ ذلك لكونه لا يقوى على الحراك، كما أنّه قد يكون مبتلى بروائح نتيجة ما أُصيب به من الدماميل والقرح، وما شابه.

وأمّا مَن اشتدّ به المرض، فلاريب أنّه لن يرضى أن يدخل عليه الآخرون ليروه يصيح أو يتلوّى، وربّما كان بالأمس يرى بصورة الشخص الجلد القويّ والصبور.

وأوضح الجميع: مَن طال به المرض، فربّما أصبح هو وذووه يستثقلون دخول الزائرين عليهم، لما يكلّفهم ذلك جهداً وعناءً، فلاحظ.

وبالجملة: إنّ هذه التوجيهات التي ذكرت لا تخرج عن كونها محاولة عرض لحكمة عدم ثبوت آكديّة استحباب الزيارة بالنسبة لذوي الأمراض المذكورة، وإلّا فيكفينا للبناء على عدم تأكّد الاستحباب فيها ما عرفت من وجود النصّ الدالّ على ذلك، فتدبّر.

التعدّي من الأمراض المنصوصة

هذا، وهل يمكن أن يتعدّى من الأمراض المنصوصة والتي تقدّم ذكرها وبني فيها على عدم تأكّد استحباب الزيارة، ليجري ذلك في أمراض اُخرى غيرها لا تقلّ حالة المريض فيها عن حال هؤلاء أم يقتصر على خصوص مورد النصّ فلا يتعدّى ممّا جاء فيه إلى غيره ؟

الإنصاف أنّ التعدّي يعدّ أمراً عرفيّاً، لكنّ الجزم به قد يوجب جرأة لا تحتمل، ولذا مقتضى الاحتياط هو قصر الأمر على خصوص ما جاء في النصّ، وعدم التعدّي عمّا ورد فيه إلى غيره، والمسألة بحاجة إلى مزيد تأمّل.

ما يحقّق الزيارة

هذا، وبعد الفراغ عن الحديث عمّا لزيارة المريض من فضل وثواب، وأنّها من المستحبّات المؤكّدة، مضافاً إلى الإشارة إلى جملة من أحكامها، يلزم تحديد ما يحقّق عنوانها خارجاً، وأنّه هل يعتبر في صدقها توفّر شروط، وأنّها تتقوّم بأشياء ما لم تتوفّر لا يبنى على وجودها أم لا ؟

قد يدّعى اعتبار توفّر اُمور في صدق عنوان الزيارة، فيلتزم ـ مثلاً ـ بأنّه يشترط في وجودها خارجاً أن يقوم الزائر بالجلوس عند المريض ولو آناً ما، فما لم يجلس عنده فإنّه لا يكون زائراً له.

وقد يعتبر فيها أيضاً سؤال الزائر للمريض عن أحواله، فيسأله عن نوع المرض الذي يشكو منه، وهل أنّه راجع الطبيب أم لم يراجعه؟

وما هي الأدوية التي وصفت له؟

وهل أنّها أتت بفائدة فاستفاد منها، أم أنّها لم تكن كما ينبغي؟ وهكذا.

والإنصاف أنّ الزيارة من المفاهيم العرفيّة، وهذا يعني أنّه يرجع في تحديدها إلى العرف، شأنها شأن بقيّة الموضوعات العرفيّة الأُخرى التي لم يتعرّض الشارع المقدّس إلى تحديدها، فيكون المرجع فيها هو العرف، وعند الرجوع إليه لتحديد مفهومها، نجد أنّه لا يعتبر فيها شيء ممّا ذكر، فلا يعتبر فيها الجلوس عند المريض، ولا يعتبر فيها السؤال منه عن أحواله، وإنّما يكتفي العرف في تحقّقها خارجاً بأن يرى المريض الزائر آناً ما، فيتحقّق عنوانها وإن لم يجلس عنده، فضلاً عن أن يكون سائلاً له عن أحواله، فلاحظ.

وقت الزيارة

ثمّ إنّ المستفاد من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام أنّه لا يفرّق في زيارة المريض بين الليل والنهار، فكما يستحبّ أن يزار في الليل

فكذلك يستحبّ في النهار، وكذلك يستحبّ للمريض أن يستقبل في الوقتين أيضاً، فلاحظ ما جاء عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: **«أَيُّما مُؤْمِنٍ عادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً في مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَاسْتَغْفَرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ عادَهُ مَساءً كانَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ حَتّىٰ يُصْبِحَ»**[1].

فقد تضمّن تخيير وقت الزيارة بين الصباح والمساء على حدّ سواء. والتخيير الوارد في النصّ يمنع ممّا اشتهر عند جملة من المكلّفين من كراهة زيارة المريض ليلاً، فإنّه لم يعرف له وجه، فلاحظ.

وكما لا يفرّق في زيارته بين الليل والنهار، لا فرق فيها بين الأيّام والليالي، فإنّ الجميع على حدّ سواء، بما في ذلك ليلة الأربعاء التي حكي كراهة زيارته فيها على ألسنة بعض المكلّفين من دون وجود مستند يدلّ على ذلك. نعم، قد تكون للزيارة أفضليّة بلحاظ وقوعها في بعض الأزمنة ذات الأفضليّة، كما لو كانت الزيارة في ليلة الجمعة ـ مثلاً ـ فإنّه بلحاظ أفضليّتها سوف تكون زيارته أفضل

---

(١) الكافي: ٣: ١٢٠، الحديث ٦. الوافي: ٢٤: ٢٢٤، الحديث ٢٣٩٣٧. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٨، ذيل ح ٢٥٢١.

من زيارته في ليلة أُخرى ليست كليلة الجمعة في الفضل، ومثل ذلك لو كانت الزيارة في نهار الجمعة صباحاً ـ مثلاً ـ أو مساءً، فإنّ هناك خصوصيّة وفضلاً خاصّاً ليوم الجمعة تجعل العمل المأتيّ به فيه أكثر فضلاً وثواباً ممّا يؤتى به في غيره.

وكذا لو اجتمعت أُمور متعدّدة ككون الزيارة في يوم الجمعة وأنّه في آخر ساعة من ساعاته، فإنّ ذلك يستوجب أن تكون أفضل من غيره من الأوقات، وكذلك لو كانت الزيارة ليليّة كما لو كانت في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك ـ مثلاً ـ أو كانت في ليلة القدر، وهكذا.

وبالجملة: لا تفاوت عندنا من حيث الفضل بالنسبة لأصل الزيارة بين الأوقات بلحاظ الزيارة، وإنّما يكون التفاوت بلحاظ تفاوت الأوقات نفسها، فتدبّر.

نعم، لو جرت العادة بترك زيارة المريض وقتاً من الأوقات لظروف ودواعٍ خاصّة به، كأن لا يتواجد معه من ذويه مَن يباشر زائريه، أو لأنّه يخلد في هذا الوقت للراحة، أو هو الوقت الذي يتناول فيه دواءه، فإنّه يلزم والحال هذه مراعاة ذلك، حذراً من إدخال الأذى عليه أو على ذويه.

ابتداء وقت الزيارة

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنّه لا تستحبّ زيارة المريض بمجرّد علم المكلّف بمرضه، وإنّما لا بدّ وأن تمضي مدّة من الزمن حتّى يبدأ وقت الزيارة، وخالف في ذلك آخرون، وقبل أن نشير إلى ما جاء في كلماتهم، نودّ التنبيه إلى أنّ مرجع ذلك يعود للاختلاف الحاصل بينهم (رضي الله عنهم) في فهم نصّ ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: **«لَا عِيادَةَ في وَجَعِ الْعَيْنِ، وَلَا تَكُونُ عِيادَةٌ في أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ، فَإذا وَجَبَتْ، فَيَوْمٌ، وَيَوْمٌ لَا، فَإِذَا طالَتِ الْعِلَّةُ، تُرِكَ الْمَرِيضُ وَعِيالَهُ»**، فقد اختلفوا في تحديد المقصود من قوله عليه السلام: **«ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة»** على عدّة احتمالات، وقد رتّب على كلّ محتمل منها أثر يختلف عمّا رتّبه الآخرون عليه:

منها: أنّ المقصود من التعبير المذكور أنّ ابتداء وقت زيارة المريض يكون بعد مضيّ ثلاثة أيّام من إصابته بالعلّة، فلا يعاد قبل ذلك، وعليه لو برئ المريض قبل مضيّ الأيّام الثلاثة فلا زيارة له ولا عيادة.

ولا يخفى أنّه وفقاً لهذا الاستظهار سوف يلتزم بأنّ جملة من الأمراض التي لا يطول بها الأمد للبرء، كمرض الأنفلونزا اليوم أو ألم

الصداع ـ مثلاً ـ لا زيارة فيه، لأنّه لا يبقى ثلاثة أيّام، كما هو واضح.

ومنها: أنّ التعبير المذكور ليس ناظراً إلى وقت ابتداء الزيارة، وإنّما هو ناظر إلى مقدار ما ينبغي أن يكون بين الزيارة والأُخرى. وبتعبير آخر: كلامه عليه السلام يشير إلى الكيفيّة التي ينبغي أن تكون الزيارة عليها، فيكون قوله عليه السلام: «**وَلَا تَكُونُ عِيادَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ**» أي ينبغي أن يرى المريض الزائر في كلّ ثلاثة أيّام مرّة واحدة، وإن كان الأفضل أن يراه في كلّ يوم مطلقاً، ويشهد لهذا الاستظهار قوله عليه السلام: «**فَإِذا وَجَبَتْ، فَيَوْمٌ، وَيَوْمٌ لَا**».

ومنها: أن يكون قوله عليه السلام: «**وَلَا تَكُونُ عِيادَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ**» بياناً إلى أنّ أقلّ ما يزار به المريض هو رؤيته إيّاه ثلاثة أيّام متواليات من ابتداء المرض، وبعد ذلك يوماً فيوماً، يعني يوم يزور ويوم لا يزور.

ولا يخفى أنّ هذا الاستظهار وإن توافق والاستظهار الثاني من حيث تعرّضه لبيان كيفيّة الزيارة، إلّا أنّه يختلف عنه في أنّ الثاني يتعرّض لبيان وقت ابتدائها، بينما يتعرّض هذا الوجه إلى كيفيّة تحقّقها، إذ قد اعتبر أن تكون منذ البداية ثلاثة أيّام متوالية، فلاحظ.

ومنها: ما اختاره المحدّث الكاشاني[1] رحمه الله من أنّ التعبير المذكور

---

(١) الوافي: ٢٤: ٢١٩، ذيل الحديث ٢٣٩٢٥.

يشير إلى اعتبار الفصل بين الزيارة الأُولى والزيارة الثانية، فلو زاره يوم السبت ـ مثلاً ـ يزوره بعد مضيّ ثلاثة أيّام، فتكون زيارته له يوم الأربعاء، وهكذا.

ولا يخفى أنّه وفقاً لما استظهره المحدّث الكاشاني رحمه الله لن يلتزم بثبوت استحباب الزيارة في كلّ صباح ومساء، وإنّما سوف يلتزم بكون الاستحباب في كلّ ثلاثة أيّام مرّة واحدة، فلاحظ.

ومن خلال ما ذكرنا تتضّح جهة الاختلاف بين هذا الاستظهار وما تقدّمه من الاستظهارات، فهو وإن اتّفق وإيّاه في كون النصّ متعرّضاً لبيان كيفيّة الزيارة، إلّا أنّه يختلف عنها في كيفيّتها.

استثناءات من زيارة المريض

ومع أنّ النصوص الشريفة قد أكّدت على استحباب زيارة المريض، وعرضت الترغيب في ذلك كما عرفت بصور مختلفة، إلّا إنّنا نجد أنّها قد استثنت أفراداً من ذلك.

شارب الخمر

فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: **«إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ: شارِبُ الْخَمْرِ إنْ مَرِضَ فَلا تَعودوهُ»**[1].

---

(١) الكافي: ٦: ٣٩٧، الحديث ٥. وسائل الشيعة: ٢٠: ٨٠، الحديث ٢٥٠٨٤.

ومن الواضح جدّاً أنّ مقتضى النهي الوارد في النصّ هو البناء على كراهة زيارة شارب الخمر خلال فترة مرضه ، لوجود المانع من حمل النهي الوارد فيه على الحرمة ، وليس انتفاء الاستحباب في ذلك.

وبكلمة أُخرى : إنّ بعض الموارد قد ينتفي فيها الحكم بالاستحباب ويكون الحكم من المباحات ، إلّا أنّ المقام لم يتحولّ الأمر فيه إلى المباح ، بل قد أصبح من المكروهات ، فلاحظ.

التعدّي من شارب الخمر

ثمّ إنّه هل يمكن التعدّي من شارب الخمر ليكون الحكم المذكور ـ أعني كراهة الزيارة ـ جارياً في كلّ فاسق ، أم أنّه يقتصر على خصوص شارب الخمر جموداً على ظاهر النصّ ؟

لا يخفى أنّ المتصوّر عندنا فروض ثلاثة :

الأوّل : أن يكون المريض من المتجاهرين بالفسق ، سواء كان فسقه الذي تجاهر به هو شرب الخمر أم غيره.

الثاني : أن يكون المريض معروفاً بشرب الخمر ، وهو أعمّ من كونه قد تجاهر بالفسق أم لم يتجاهر.

الثالث : أن يكون المريض فاسقاً بارتكاب أي كبيرة من الكبائر المعلومة ، أو يكون مصرّاً على فعل صغيرة من الصغائر.

هذا ، والظاهر أنّه يختلف الحال وفقاً لما هو الظاهر من النصّ ،

فلو قيل بأنّ النصّ بصدد الحديث عن الفاسق، وإنّما ذكر شارب الخمر من باب المثال ليس إلّا، فلاريب في الالتزام بكراهة عيادة الأقسام الثلاثة، كما هو واضح.

ومثل ذلك لو بنى على أنّ الموجب لكراهة زيارة شارب الخمر في مرضه هو إسقاط الشارع المقدّس لحرمته، لما ارتكبه من معصية وهتك لحرمة المولى.

أمّا لو قيل: بأنّه لم يعلم الملاك الموجب للبناء على المنع من عيادة شارب الخمر، خصوصاً وأنّه من المحتمل جدّاً أن يكون ذلك لخصوصيّة موجودة فيه دون غيره، فلاريب أنّ التعدّي عن النصّ ليشمل القسمين الآخرين مشكل جدّاً، فلاحظ.

عيادة النساء

ومن المستثنين من الزيارة أيضاً النساء، فإنّها غير مستحبّة إليهنّ، لما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**وَلَيْسَ عَلَى النِّساءِ عِيادَةٌ**»(١).

والظاهر أنّ ذلك لا يختصّ بما إذا كان المريض المراد زيارته رجلاً، بل يشمل ما إذا كان المزور امرأة مريضة. نعم، يمكن للمرأة أن تقصد المرضى، رجالاً كانوا أم نساء، لكن لا بعنوان زيارة

(١) دعائم الإسلام: ١: ٢١٨. مستدرك الوسائل: ٢: ١٥٧، الحديث ١٦٨٨.

المريض، وإنّما بعنوان صلة الرحم، أو البرّ بالأب لو كان رجلاً، كما لو كان أباً أو كان عمّاً، أو كان أخاً، وكذا لو كانت المزورة امرأة فإنّه تقصد لنفس العنوان، أو من أجل عنوان إدخال السرور على المؤمن، وهكذا.

ثمّ إنّه بعد الفراغ عن ذكر المقدّمات المرتبطة بزيارة المريض وعيادته، نتعرّض لذكر بعض الآداب والمستحبّات التي أُشير إليها في كلمات الأعلام، والتي يجدر بزوّاره مراعاتها خلال زيارتهم له:

الجلوس عنده

يستحبّ لمَن زار مريضاً أن يجلس عنده، لما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: **«أيُّما مُؤْمِنٍ عادَ مُؤْمِناً خاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً، فَإذا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإذا انْصَرَفَ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: طِبْتَ وَطابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إلىٰ تِلْكَ السّاعَةِ مِنْ غَدٍ، وَكانَ لَهُ ـ يا أبا حَمْزَةَ ـ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ.**

قلت: وما الخريف، جُعلت فداك؟

قال: **زاوِيَةٌ في الْجَنَّةِ يَسِيرُ الراكِبُ فِيها أَرْبَعِينَ عاماً»**[١].

---

(١) الكافي: ٣: ١٢٠، الحديث ٣. الوافي: ٢٤: ٢٢٣، الحديث ◄

لكن لا ينبغي له أن يطيل الجلوس معه وكأنّ ذلك مراعاة لحاله ووضعه الصحّي، ويستفاد عدم محبوبيّة إطالة الجلوس عنده من النصوص التي تضمّنت تحديد مقدار العيادة والزيارة بقدر فواق أو حلب ناقة، ويقصد من الفواق ما بين الحلبتين في الناقة، وهو مقدار ما يمكن لوليدها أن يرضع منها.

فعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «**الْعِيادَةُ قَدْرَ فُوَاقِ ناقَةٍ، أَوْ حَلْبِ ناقَةٍ**»[(١)]، فإنّ تحديدها بقدر فواق ناقة، والذي قد عرفت المقصود منه، والمدّة الزمنيّة التي تقدّر فيه عادة، يكشف عن أنّ العيادة للمريض والزيارة له لا ينبغي أن تزيد على هذا المقدار.

وجاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوادِ أَجْراً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَنْ إذا عادَ أَخاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذٰلِكَ وَيُرِيدُهُ، وَيَسْأَلُهُ ذٰلِكَ**»[(٢)].

وقد تضمّن النصّ أنّ عدم إطالة الجلوس عند المريض توجب

» ٢٣٩٣٢. وسائل الشيعة: ٢: ٤١٥، الحديث ٢٥١١. بحار الأنوار: ٨١: ٢١٦، ذيل الحديث ٧.

(١) الكافي: ٣: ١١٨، الحديث ٢. الوافي: ٢٤: ٢٢١، الحديث ٢٣٩٣٠. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٥، الحديث ٢٥٤٣.

(٢) الكافي: ٣: ١١٨، الحديث ٥. الوافي: ٢٤: ٢٢٠، الحديث ٢٣٩٢٩. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٥، الحديث ٢٥٤٤.

زيادة أجر العائد له. نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان المريض راغباً في طول المقام.

وهل يستفاد من النصّ المذكور كراهة إطالة البقاء أم أنّ أقصى ما يستفاد منه هو استحباب الاختصار في الزيارة؟

الظاهر أنّه لو قيل بالكراهة لم يكن في ذلك بعد، خصوصاً بناءً على ما هو المعروف من التضادّ في الأحكام، ويساعد على ذلك، بل يدلّ عليه، تشبيه الإمام الصادق عليه السلام إطالة المكث عند المريض في زيارته بعيادة الحمقى.

فقد ورد عنه عليه السلام قوله: **«تَمامُ الْعِيادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلىٰ ذِراعِهِ، وَتُعَجِّلَ الْقِيامَ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ عِيادَةَ النَّوْكىٰ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ»**[1].

، فإنّ قوله عليه السلام: **«فَإِنَّ عِيادَةَ النَّوْكىٰ»** متفرّع على قوله عليه السلام: **«وَتُعَجِّلَ الْقِيامَ مِنْ عِنْدِهِ»**، فيدلّ على أنّ الحمقى من طبعهم إطالة المكث والبقاء عند المريض أثناء زيارته، وقد ذكر عليه السلام أنّ هذه الزيارة أشدّ وجعاً عليه من وجعه.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ قوله عليه السلام: **«فَإِنَّ عِيادَةَ النَّوْكىٰ»** ليس متفرّعاً

---

(١) الكافي: ٣: ١١٨، الحديث ٤. الوافي: ٢٤: ٢٢٠، الحديث ٢٣٩٢٧. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٦، الحديث ٢٥٤٥.

على ما تقدّم، وإنّما هو بصدد الإخبار والاستئناف، وبالتالي يكون الحديث عن عيادة الحمقى بما هم حمقى، سواء أطالوا الجلوس أم لم يطيلوه، فإنّهم لا يحتملون عادة، فتأمّل.

نعم، يستثنى من قصر المكث والبقاء ما إذا كان المريض راغباً في بقاء الزائر، كما لو كان آنساً بحديثه إليه، أو لكونه من أهل العلم، فيستفيد منه في مسائله الابتلائيّة المرتبطة بطهارته وصلاته مثلاً، أو لأنّه ممّن يديم حضور المساجد والمنابر، وسوف يفيض عليه ممّا استفاده من تلك المجالس الطيّبة، وهكذا.

وضع الزائر يده على الأُخرى

ومن الأُمور التي يحسن بالزائر للمريض مراعاتها خلال زيارته أن يظهر له كمال الأسى والتأسّف على ما أصابه من مرض.

وهل لذلك الإظهار وسيلة أو كيفيّة خاصّة يمكنه إبراز ذلك من خلالها، أم أنّه يكون بكلّ ما يحكي ذلك ويكشف عنه؟

لقد تضمّنت النصوص عرض أُسلوبين يمكن لزائره أن يبرز له ذلك من خلالهما:

الأوّل: وضع إحدى يديه على الأُخرى أثناء تواجده عنده.

الثاني: أن يضع يده على جبهته أثناء جلوسه عنده.

ففي رواية مسعدة عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، أنّه قال:

«مِنْ تَمامِ الْعِيادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعائِدُ إِحْدىٰ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرىٰ، أَوْ عَلىٰ جَبْهَتِهِ»(١).

وهل يقتصر على خصوص هذين الأمرين، أم يتعدّاهما ليكون شاملاً لكلّ ما يكون مبرزاً للتأسّف والحزن والأسى؟

احتمالان للجمود على ظاهر النصّ وجه، والتعدّي ليس بعيداً، والمسألة تحتاج تأمّلاً، فلاحظ.

إظهار المحبّة والمودّة له

أن يظهر الزائر للمريض تمام المحبّة والمودّة، ويواسيه بأنّ مرضه الذي أصابه لا يمثّل حاجباً وحاجزاً له عن الناس، ومن الطبيعي أنّ هذه الأمور الوجدانيّة تحتاج إلى مبرزات وكواشف عنها في الخارج، والطريق إلى كشف ذلك يكون بوضع الزائر يده على أيّ موضع من جسده، أو بوضعها على ذراعه أثناء اشتغاله بالدعاء إليه.

فقد روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: **«تَمامُ الْعِيادَةِ لِلْمَريضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلىٰ ذِراعِهِ، وَتُعَجِّلَ الْقِيامَ مِنْ عِنْدِهِ،**

---

(١) الكافي: ٣: ١١٩، ذيل الحديث ٥. الوافي: ٢٤: ٢٢٠، الحديث ٢٣٩٢٩. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٥، الحديث ٢٥٤٤.

فَإِنَّ عِيادَةَ النَّوْكىٰ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ»[١].

وجاء عنه ﷺ أيضاً أنّه قال: «**تَمامُ الْعِيادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ**»[٢].

والمستفاد من كلمات الأعلام وجود أمرين يلزم أن يتصاحبا معاً:

الأوّل: وضع الزائر يده على المريض.

الثاني: اشتغال الزائر بالدعاء للمريض أثناء وضعه يده عليه.

مع أنّ النصّين اللّذين يذكران في المقام عادة يخلوان من التعرّض إلى اعتبار الدعاء، ويقصران الأمر على خصوص وضع اليد.

وعلى أيّ حال، فقد برّر وضع اليد بما جاء في كلمات بعض علماء النفس من أنّه أحد الأمور الموجبة لحصول المودّة والمحبّة.

والاستشهاد لذلك بما ورد في قصّة أبناء نبيّ الله يعقوب ﷺ من أنّه إذا هاج بأحدهم الأمر وأصابه الغضب، مسّ أحد أبناء يعقوب فيهدأ ما به، في غير محلّه، لأنّ من الممكن أن ذلك

---

(١) الكافي: ٣: ١١٨، الحديث ٤. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٦، الحديث ٢٥٤٥.

(٢) الوافي: ٢٤: ٢٢٠، الحديث ٢٣٩٢٨. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٦، الحديث ٢٥٤٦.

يعود لمسألة الرحم، فلاحظ.

وبالجملة: لا ريب في أنّ وضع الزائر يده على المريض أحد الأسباب الموجبة لرفع معنويّاته وشعوره بالاطمئنان والراحة.

ثمّ إنّه هل هناك موضوعيّة لخصوص وضع اليد بما هي أو لا، وإنّما ذكرت بلحاظ كاشفيّتها عن إظهار الزائر للمريض تمام المحبّة والمودّة له، ومواساته بأنّ مرضه الذي أصابه لا يمثّل حاجباً وحاجزاً له عن الناس، وبالتالي يكفي حصول ذلك بكلّ ما يؤدّي الغرض، كما لو شرب في كأس قد شرب منه، أو شاركه طعامه، أوجلس إلى جواره على سريره الذي يرقد عليه، وهكذا؟

لو قيل بالثاني لم يكن في ذلك بُعد.

الدعاء للمريض

والمطلوب من الزائر للمريض أن يدعو له بالشفاء والصحّة والعافية، ولا يعتبر في دعائه له صيغة معيّنة أو محدّدة، بل يكفي كلّ ما يصدق عليه أنّه دعاء له بالشفاء، وقد تقدّمت الإشارة ـ عند الحديث حول آداب الزائرين ـ إلى أنّ دعوتهم له مستجابة.

نعم، من الأفضل أن يكون دعاء الزائر بالصيغة الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة، مثل:

اللّهمّ اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك.

فقد ورد عن صادق أهل البيت عليه السلام قوله: **«وَتَدْعو لِلْمَرِيضِ فَتَقولُ: اللّهُمَّ اشْفِهِ بِشِفائِكَ، وَداوِهِ بِدَوائِكَ، وَعافِهِ مِنْ بَلائِكَ»**[١].

وقد روي عن النبيّ الأكرم محمّد صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«ما دَعا عَبْدٌ بِهذِهِ الْكَلِماتِ لِمَرِيضٍ إِلّا شَفاهُ اللهُ، ما لَمْ يَقْضِ أَنَّهُ يَموتُ مِنْهُ، وَهُنَّ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ»**[٢].

ومن الأدعية المأثورة أيضاً، والتي يستحبّ أن يقرأها الزائر للمريض أثناء الزيارة، أن يمسك بعضده الأيمن، ويقرأ الحمد سبعاً، ويدعو بهذا الدعاء: «اللّهمّ أزل عنه العلل والداء، وأعده إلى الصحّة والشفاء».

اصطحاب هديّة إليه

ينبغي لزائر المريض أن لا يدخل عليه ويده خالية، بل يصطحب معه هديّة يقدّمها إليه، توجب دخول السرور إلى قلبه، وحصول الفرح عنده[٣]، ولا يوجد عندنا ما يشير إلى تحديد نوع الهديّة

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣٩١. مستدرك الوسائل: ٢: ١٥١، الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار، الحديث ١٦٧٣.

(٢) المصباح للكفعمي: ١٥٢. مستدرك الوسائل: ٢: ٩٠، الحديث ١٥٠٢.

(٣) من الأُمور التي ورد الحثّ عليها في النصوص الهديّة، حتّى في غير حال المرض، وقد تضمّن بعضها أنّ الإهداء أفضل من التصدّق، فقد جاء »

المصطحبة، بل الظاهر انتقائها حسب الأزمان والأماكن، فربّما كانت بالأمس الفاكهة من أفضل الهدايا، وربّما قد أصبحت اليوم لا قيمة لها، وهكذا.

فقد روى شيخنا الكليني في (الكافي) عن بعض موالي الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده، ونحن عدّة من موالي جعفر، فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق، فقال لنا: **أَيْنَ تُرِيدُونَ؟**

فقلنا: نريد فلاناً نعوده.

فقال لنا: **قِفُوا**، فوقفنا.

فقال: **مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَةٌ، أَوْ سَفَرْجَلَةٌ، أَوْ أُتْرُجَّةٌ، أَوْ لُعْقَةٌ مِنْ طِيبٍ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ؟**

فقلنا: ما معنا شيء من هذا.

فقال: **أَما تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلىٰ كُلِّ ما أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ؟!**»[1].

﴿ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لأن أهدي لأخي المسلم هديّة تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها». الكافي: ٥: ١٤٤، الحديث ١٢. وسائل الشيعة: ١٧: ٢٨٦، الحديث ٢٢٥٣٨.

(١) الكافي: ٣: ١١٨، الحديث ٣. الوافي: ٢٤: ٢١٩، الحديث ﴾

مداواة المريض بالقرآن

ومن الآداب التي يحسن بالزائر مراعاتها خلال تواجده لزيارة المريض وعيادته ، أن يقرأعنده شيئاً من القرآن الكريم ، فيقرأ فاتحة الكتاب سبعين مرّة ، أو أربعين مرّة ، أو سبع مرّات ، أو مرّة واحدة.

فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: **«لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلىٰ مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ ما كانَ ذلِكَ عَجَباً»**[1].

وجاء عنه أيضاً قوله عليه السلام : **«ما قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلىٰ وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إلّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللهِ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبوا وَلَا تَشُكُّوا»**[2].

وعن الصادق عليه السلام ، قال: **«مَنْ نالَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ في جَيْبِهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرّاتٍ ، فَإِنْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَإِلّا فَلْيَقْرَأْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَأَنا الضّامِنُ لَهُ الْعافِيَةَ»**[3].

وكأنّ الأمر بنفض الغبار غايته التفأّل بخروج المرض عن

» ٢٣٩٢٦. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٧، الحديث ٢٥٤٧.

(١) الكافي: ٢: ٦٢٣، الحديث ١٦. وسائل الشيعة: ٦: ٢٣١، الحديث ٧٨٠٦.

(٢) طبّ الأئمّة: ٢٢٤. وسائل الشيعة: ٦: ٢٣٢، الحديث ٧٨١١.

(٣) الأمالي للطوسي: ٢٨٤، الحديث ٥٥٣. وسائل الشيعة: ٦: ٢٣٢، الحديث ٧٨١٢.

المريض، كخروج الغبار عن الثوب، وليس ذلك لموضوعيّة فيه، ويستحبّ قراءة التوحيد ثلاث مرّات أيضاً.

دوائيّة القرآن

ولا يخفى أنّ النصوص السابقة تضمّنت القراءة على المريض، أو القراءة عنده، ما يكشف عن أنّ المباشر للقراءة هو الزائر وليس المريض نفسه، ومن الطبيعي أن يتبادر إلى الأذهان سؤال حول الداعي إلى القيام بقراءة شيء من القرآن الكريم على المريض والرغبة في معرفة السرّ في ذلك؟

إنّ جواب ذلك يحصل عند الرجوع للنصوص الشريفة، فقد تضمّنت الإشارة إلى أنّ دوائيّة القرآن الكريم تكون من خلال الاستماع إليه ولا تكون بقراءته، فلا يتحقّق الغرض المنشود من الدوائيّة المقصودة منه بقراءة المريض له، بل على المريض أن يستمع إليه ليحصل المطلوب.

وهل يكتفى بوضع آلة التسجيل أو ما يقوم مقامها اليوم، والتي تتضمّن التلاوة للقرآن الكريم ليتحقّق الغرض، أم أنّه يعتبر أن تكون القراءة بصورة مباشرة وليس بنحو التسجيل؟

احتمالان، مقتضى الاقتصار على ما تضمّنته النصوص هو الالتزام بالقراءة المباشرة وعدم كفاية الآلة، فتأمّل.

دوائيّة الفاتحة

ثمّ إنّ القارئ لنصوص الاستشفاء بالقرآن الكريم يجد كثيراً التركيز على سورة الفاتحة، وبيان أهمّيّتها في مقام الاستشفاء دون غيرها من السور القرآنيّة، وهذا يدعو إلى إثارة تساؤل مفاده: ما هو السرّ في دوائيّتها؟

لقد ذكرت في مقام الإجابة على هذا السؤال مجموعة أُمور تبرّر سرّ دوائيّتها:

منها: كونها مشتملة على الاسم الأعظم، والذي هو اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، فمَن تلفّظ به متّصلاً بلغ كلّ ما أراد حتّى مثل طيّ الأرض.

فعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إسْمُ اللهِ الْأَعْظَمِ مُقَطَّعٌ فِي أُمِّ الْكِتَابِ**»[1].

ومن الأمثلة التي تذكر على ذلك قصّة آصف بن برخيا، فقد ذكر أنّ سرّ القدرة التي كانت موجودة لديه تعود لكونه كان ممتلكاً الاسم الأعظم أو بعضاً من حروفه، بل قيل ذلك في شأن بلعم بن باعوراء أيضاً.

---

(١) ثواب الأعمال: ١٠٤. وسائل الشيعة: ٦: ٣٩، الحديث ٧٢٨٤.

ومنها: أنّ سورة الفاتحة تشتمل على البسملة، وقد فضّلت بها على بقيّة سور القرآن، ومن المعلوم ما للبسملة من خاصّيّة دوائيّة وشفائيّة واضحة. نعم، هذا الأمر يتوقّف على القول بأنّ البسملة آية من سورة الفاتحة وبعض آية من سورة النمل، وليست جزء من بقيّة السور القرآنيّة، وهذا يعني أنّه لو قيل بكونها آية من كلّ سورة فلن يكون هذا الأمر كاشفاً عن دوائيّتها، لأنّه لن يكون لها حينئذٍ ما يميّزها على بقيّة السور القرآنيّة، فلاحظ.

ومنها: خلوّ سورة الفاتحة من مبتداها إلى منتهاها من حرف الفاء، وقد ذكروا أنّ كلّ آفة من الآفات منشأها حرف الفاء.

ووفقاً لما ذكر، يلزم البناء على عدم دوائيّة أيّة سورة من سور القرآن الكريم تكون مشتملة على حرف الفاء، فتدبّر.

وللتأمّل في هذا الوجه مجال؛ ذلك أنّ النصوص تضمّنت دوائيّة سور تشتمل عليها، بل ركّزت على دوائيّتها، وأثرها الوضعي في البين، كسورة يس أو غيرها، وهذا مانع من القبول بالكبرى الكلّيّة المذكورة.

ولا مجال للقبول بوجود خصوصيّة في بعض السور، فيقبل بدوائيّتها وإن اشتملت عليها، لأنّه قد يلزم منه تخصيص الأكثر المستهجن.

ومنها: ما ورد في النصوص من أنّ سورة الفاتحة مقسّمة بين الربّ والعبد، وأنّ نصفها لله سبحانه ونصفها للعبد، فقد قال رسول الله ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ فاتِحَةَ الْكِتابِ بَيْني وَبَيْنَ عَبْدي، فَنِصْفُها لي وَنِصْفُها لِعَبْدي، وَلِعَبْدي ما سَأَلَ، وَإِذا قالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَدَأَ عَبْدي باسْمي، وَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُتَمِّمَ أُمورَهُ، وَأُبارِكَ لَهُ في أَحْوالِهِ.

فَإِذا قالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ، قالَ اللهُ جَلَّ جَلالُهُ: حَمِدَني عَبْدي، وَعَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتي لَهُ مِنْ عِنْدي، وَأَنَّ الْبَلايا الَّتي دُفِعَتْ عَنْهُ فَبِتَطَوُّلي. أُشْهِدُكُمْ أَنّي أُضيفُ لَهُ إِلىٰ نِعَمِ الدُّنْيا نِعَمَ الْآخِرَةِ، وَأَدْفَعُ عَنْهُ بَلايا الْآخِرَةِ، كَما دَفَعْتُ عَنْهُ بَلايا الدُّنْيا»(١).

هذا، ولكنّ الجزم بكون السرّ في دوائيّة سورة الفاتحة ما ذكر أو غيره صعب جدّاً؛ ضرورة أنّك قد عرفت أنّ شيئاً ممّا ذكرنا لا يخلو عن مناقشة، بل المناقشة فيه بأكمله واردة، بل غيره من الوجوه التي قد تذكر، إلّا أنّ ما لا يمكن إنكاره هو دوائيّتها، وأنّ ذلك أحد الأسرار الإلٰهيّة الكثيرة في القرآن الكريم، زاده الله عزّة وشرفاً.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٦٩، الحديث ٥٩. مستدرك الوسائل: ٤: ٢٢٨، الحديث ٤٥٦٢.

اجتناب إدخال الضرر عليه

أن يجتنب الزائر إيذاء المريض بإدخال الضرر عليه بأن يجتنب كلّ تصرّف يؤدّي إلى ذلك ، سواء كان ذلك بفعل أم كان ذلك بقول ، أو حتّى بكتابة ، فربّما كان المريض ممنوعاً من تناول بعض الأطعمة ، إلّا أنّ نفسه تتوق إلى تناولها ، فعلى الزائر له أن يتجنّب تناول شيء منها عنده .

وقد يتصوّر حرمة ذلك ما دام يوجب الإيذاء ، لكنّه تصوّر في غير محلّه ، لأنّه ليس كلّ ما يوجب الإيذاء يبنى على حرمته ، فلو كان رفع الصوت بالأذان موجباً لإيذائه ـ مثلاً ـ فهل يلتزم بحرمة ذلك ؟

الصحيح أنّه لا يلتزم بذلك . نعم ، ترك ذلك أوْلى ، كما هو واضح ، ومقامنا من هذا القبيل أيضاً ، فيقال بأنّه لا يحرم شيء من ذلك ، إلّا أنّ تركه أوْلى وأفضل .

ولعلّ ما ورد من النهي عن الأكل عند المريض ناظر إلى هذا .

فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : **«إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهىٰ أن يُؤكَلَ عِنْدَ الْمَريضِ شَيْءٌ إذا عادَهُ الْعائِدُ ، فَيُحْبِطُ اللهُ بِذلِكَ أجْرَ عِيادَتِهِ»**[1] ، لأنّه لا يتصوّر أنّ الأكل بنفسه يكون موجباً لذلك

(١) الجعفريّات : ٢٠٠ . مستدرك الوسائل : ٢ : ١٥٤ ، الباب ٣٩ من »

ما لم يكن متضمّناً للأذى، فتدبّر.

اجتناب ما يغيظه أو يزعجه

ومن الآداب التي يحسن أن يلتفت زائره إليها أثناء زيارته إيّاه، قيامه باجتناب كلّ ما يوجب له الغيظ أو يؤدّي به إلى الانزعاج، لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: **«ثَلاثَةٌ دَعْوَتَهُمْ مُسْتَجابَةٌ: الْحاجُّ فَانْظِروا كَيْفَ تُخْلِفُونَهُ، وَالْغازِي في سَبِيلِ اللهِ فَانْظِروا كَيْفَ تُخْلِفُونَهُ، والْمَريضُ، فَلا تُغيضوهُ وَلَا تُضْجِروهُ»**[١].

على أنّ العرف يقرّر ذمّ مثل هذه الأمور، بل العقلاء يتسالمون على مثل ذلك، وهذا يعني أنّه ولو لم يوجد ما يدلّ على ذلك من الشرع لكان ما ذكر من ذمّ عرفيّ وعقلائيّ كافٍ للحكم بمبغوضيّته، فتدبّر.

طلب الدعاء من المريض

ومن الأُمور التي يحسن بزائر المريض الالتفات إليها وتحصيلها، أن يطلب منه الدعاء له ويسأله ذلك، لأنّه مستجاب الدعاء.

﴿ أبواب الاحتضار، الحديث ١٦٧٩.

(١) الكافي: ٢: ٥٠٩، الحديث ١. وسائل الشيعة: ٧: ١٢٨، الباب ٥١ من أبواب الدعاء، الحديث ٨٩١٤.

فقد ورد عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: **«ثلاثةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجابَةٌ: الْحاجُّ وَالْغازِي وَالْمَريضُ»**[1].

وربّما يبرّر كونه مستجاب الدعاء على أساس أنّ المرض يعدّ طهوراً، أو يعتبر تنقية من الذنوب والمعاصي، مضافاً لما تقدّم من أنّ المريض ضيف الله سبحانه وتعالى، والله عزّ وجلّ لا يمنع ضيفه شيئاً قد طلبه، وكذا ما ورد من أنّه أقرب للإجابة، وما ورد من أنّ دعاءه كدعاء الملائكة[2].

ولنكتفِ بهذا المقدار من الحديث حول آداب المريض خلال مرضه، وما يلزمه مراعاته في ذلك، وآداب زائريه الذين جاؤوا يعودونه خلال المرض. ومن المعلوم أنّنا لم نستوعب جميع تلك الآداب، وأنّه لا زالت هناك أُمور لم نتطرّق إليها، لكن يمكن للقارئ العزيز أن يراجعها في المطوّلات.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

(١) عدّة الداعي: ١١٥. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٠، الحديث ٢٥٢٥.

(٢) «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلىٰ أَخِيهِ عائِداً لَهُ، فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ، فَإِنَّ دُعاءَهُ مِثْلُ دُعاءِ الْمَلائِكَةِ» الكافي: ٣: ١١٧، الحديث ٣. الوافي: ٢٤: ٢٢١، الحديث ٢٣٩٣١. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢٠، الحديث ٢٥٢٤.

مصادر الكتاب

١ ـ اختيار معرفة الرجال

أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ): مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم المقدّسة / ١٤٠٤هـ.

٢ ـ الأمالي

أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٨١هـ): مؤسّسة البعثة ـ قم المقدّسة ، الطبعة الأُولى / ١٤١٧هـ.

٣ ـ الأمالي

أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ): مؤسّسة البعثة ـ قم المقدّسة ، الطبعة الأُولى / ١٤١٤هـ.

٤ ـ بحار الأنوار

العلّامة محمّد باقر المجلسي (١١١١هـ): مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ، الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ.

٥ ـ تهذيب الأحكام

أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ): دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ، الطبعة الثالثة / ١٣٦٤هـ.

٦ـ ثواب الأعمال

أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٨١هـ) : منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدّسة ، الطبعة الثانية / ١٣٦٨هـ .

٧ـ الجعفريّات

٨ـ دعائم الإسلام

القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد (٣٦٣هـ) : دار المعارف ـ القاهرة / ١٣٨٣هـ .

٩ـ الدعوات

أبو الحسين سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (٥٧٣هـ) : مدرسة الإمام المهدي عجّل الله فرجه ـ قم المقدّسة ، الطبعة الأُولى / ١٤٠٧هـ .

١٠ـ السرائر

أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ) : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، الطبعة الثانية / ١٤١٠هـ .

١١ـ طبّ الأئمّة

ابن سابور الزيّات (٤٠١هـ) : منشورات الشريف الرضيّ ـ قم المقدّسة ، الطبعة الثانية /١٤١١هـ .

١٢ـ عدّة الداعي

أحمد بن فهد الحلّي (٨٤١هـ) : مكتبة الوجداني ـ قم المقدّسة .

١٣ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام

أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٨١هـ) : مؤسّسة

الأعلمي ـ بيروت / ١٤٠٤هـ.

١٤ ـ الكافي

أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ): دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الخامسة / ١٣٦٣هـ. ش.

١٥ ـ مستدرك الوسائل

الميرزا حسين النوري (١٣٢٠هـ): مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤٠٨هـ.

١٦ ـ المصباح

تقي الدين إبراهيم بن عليّ الكفعمي (٩٠٥هـ): مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الثالثة /١٤٠٣هـ.

١٧ ـ مصباح المتهجّد

أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ): مؤسّسة فقه الشيعة ـ بيروت، الطبعة الأُولى /١٤١١هـ.

١٨ ـ مكارم الأخلاق

رضيّ الدين الحسن بن الفضل الطبرسي (٥٤٨هـ): منشورات الشريف الرضيّ ـ قم المقدّسة، الطبعة السادسة /١٣٩٢هـ.

١٩ ـ من لا يحضره الفقيه

أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٨١هـ): مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة، الطبعة الثانية.

٢٠ ـ مهذّب الأحكام

آية الله العظمى السيّد عبدالأعلى السبزواري (١٤١٤هـ): مكتبة السيّد

عبدالأعلى السبزواري ـ قم المقدّسة ، الطبعة الرابعة / ١٤١٣هـ .

٢١ ـ الوافي

محمّد محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ) : مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة ـ أصفهان / ١٤٠٦هـ .

٢٢ ـ وسائل الشيعة

الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة ، الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ .

مُحتويات الكتاب

آداب المريض

٩ ـ ٤٢

زيارة المريض